فتوى حق الكدّ والسعاية

"رؤية فقهية معاصرة"

إعداد

د. نجلاء عبده محمد العدلي

أستاذ الدراسات الإسلامية المساعد بكلية التربية

جامعة عين شمس

إصدار أكتوبر لسنة ٢٠٢٤

شعبة النشر والخدمات المعلوماتية

.

فتوى حق الكدّ والسعاية
"رؤية فقهية معاصرة"

ملخص باللغة العربية

على الرغم من كثرة الدراسات في مجالات الأسرة وتشريعاتها؛ فإنها ما زالت مجالا خصبا للبحث والدراسة؛ نظرا لتغير متطلبات الحياة، وظهور مستجدات في تلك المجالات ونوازل، تحتاج إلى معالجة شرعية برؤى معاصرة.

ولعل من أبرز المستجدات الأسرية المثيرة للجدل؛ والتي تعيشها مجتمعاتنا الإسلامية اليوم في إطار فقه المرأة وحقوقها، قضية: فتوى حق "الكدّ والسعاية"، التي كادت أن تصبح مطلبا اجتماعيا، كنازلة من أهم النوازل التي يتطلبها النظام الاجتماعي والاقتصادي؛ الذي تعيشه جلّ المجتمعات الإسلامية اليوم؛ ولا سيما عند افتراق الزوجين بطلاق أو موت.

وترجع أهمية البحث إلى: تسليط الضوء على جهود الزوجات العاملات والكادحات داخل بيوتهن أو خارجه، وتمكينهن من نيل حق كدّهن وسعايتهن في تنمية أموال أسرهن، ولا سيما بعد أن ازدحمت المحاكم بكمّ كبير من قضايا الطلاق المتبوعة بالمنازعات المالية بين الزوجين؛ نتيجة اختلاط أموالهما بعد زواجهما؛ دون تحديد لنصيب كل منهما أو نسبة ملكيته بالأدلة الموثقة.

ومن ثَمّ فقد ركز البحث على: تعريف حق "الكدّ والسعاية" في اللغة والاصطلاح الشرعي، وتتبع التأصيل الشرعي له، وجذور الفتوى به، ثم ذكر آراء المؤيدين لحق الزوجة في "الكدّ والسعاية" والمعارضين لذلك، مع مناقشة أدلة كل منهم والرد عليها، وختمت البحث ببيان ضوابط حق "الكدّ والسعاية" وشروطه، وكيفية إثباته، وفوائده.

وقد حرصت على أن يخرج البحث مدعوما بالأدلة الشرعية، مع ربطه بالواقع المعاصر ما أمكن؛ لإظهار الرأي الأقرب إلى روح ديننا الحنيف ورحمته.

الكلمات المفتاحية:

- **حق الزوجة**
- **فتوى حق "الكدّ والسعاية"**
- **دراسات فقهية**

المقـــدمة

الحمد لله، الذي أعظم للمتقين العاملين أجورَهم، وشرح بالهدى والخيرات صدورَهم، وصلّ اللهم وسلم على أشرف الأنبياء، وخاتم المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعـــــــــد:

فعلى الرغم من كثرة الدراسات في مجالات الأسرة وتشريعاتها؛ فإنها ما زالت مجالا خصبا للبحث والدراسة؛ نظرا لتغير متطلبات الحياة، فالمطالب الإنسانية تتغير بتغير البيئة وتطوير المجتمعات، الأمر الذي يتطلب؛ تجديدا للفكر الديني؛ كي يتسع لدراسة تلك المستجدات والنوازل التي تطرأ على مجتمعاتنا الإسلامية برؤية معاصرة، ولا سيما في القضايا الشائكة المثيرة لجدل الفقهاء ومناقشاتهم؛ كقضايا الأسرة المتعلقة بالنواحي المالية؛ وذلك لإيجاد معالجة دينية واقعية لمثل تلك القضايا على مائدة الشرع الحنيف.

ولعل من أبرز القضايا المثيرة للجدل؛ التي تعيشها مجتمعاتنا الإسلامية اليوم في إطار فقه المرأة وحقوقها، قضية: فتوى حق "الكدّ والسعاية"، التي كادت أن تصبح مطلبا اجتماعيا، كنازلة من أهم النوازل التي يتطلبها النظام الاجتماعي والاقتصادي؛ الذي تعيشه جلّ المجتمعات الإسلامية؛ ولا سيما عند افتراق الزوجين بطلاق أو موت.

وترجع أهمية البحث وأسباب اختياري له، لعدة أسباب من أهمها:

أولا: إظهار مدى تكريم الشريعة الإسلامية للمرأة، وحرصها على حمايتها، وصون حقوقها.

ثانيا: تسليط الضوء على جهود الزوجات العاملات والكادحات داخل بيوتهن أو خارجه، وتمكينهن من نيل حق كدّهن وسعايتهن في تنمية أموال أسرهن، ولا سيما المطلقات والمتوفى عنهن أزواجهن.

ثالثا: معرفة آراء العلماء وأدلتهم حول حق الزوجة المالي، في ثروة أسرتها التي تكونت، من خلال كدّها وسعيها مع زوجها، من خلال أحكام المذاهب الفقهية المختلفة.

رابعا: ازدحام المحاكم بكمّ كبير من قضايا الطلاق المتبوعة بالمنازعات المالية بين الزوجين؛ نتيجة اختلاط أموالهما بعد زواجهما؛ دون تحديد لنصيب كل منهما أو نسبة ملكيته بالأدلة الموثقة.

خامسا: توجيه الأنظار إلى كيفية التعامل بعدالة مع الحقوق المالية المشتركة بين الزوجين، في إطار فتوى حق "الكدّ والسعاية"؛ حتى لا يظلم أحدهم نفسه، أو يتعدى على حق غيره.

سادسا: معالجة قضية من أكثر القضايا المثيرة للجدل في العصر الحديث (والتي يتخذها بعضهم ذريعة لمهاجمة الإسلام)، على ضوء هدي الشرع الحكيم ورحمته بالمستضعفين.

* **وقد حرصت على** أن يخرج البحث مدعوما بالأدلة الشرعية، مع ربطه بالواقع المعاصر ما أمكن؛ لإظهار الرأي الأقرب إلى روح ديننا الحنيف ورحمته.

صعوبة البحث: وترجع صعوبة هذا البحث إلى غرابة الكلام في موضوع فتوى حق "الكدّ والسعاية" في المجتمع المصري، مع عدم تقبل بعضهم لتلك الفتوى؛ لتعارضها مع الموروث الديني والثقافي السائد في المجتمعات الإسلامية لقرون عديدة، وإلى أن المطالبة بتعديل قوانين الأحوال الشخصية أو بعض بنوده على أساسها ليس بالأمر الهيّن؛ وإن كان في ذلك مصلحة مجتمعية؛ لغلبة النظرة الذكورية، فمازالت مجتمعاتنا الشرقية تنظر للمرأة نظرة دونية قاصرة.

منهج البحث: قام البحث على المنهج الوصفي التحليلي المقارن، الذي يعني بوصف فتوى حق "الكدّ والسعاية"، وجمع آراء العلماء فيها من مصادرهم المختلفة، والموازنة بين أدلتهم واستنباطاتهم المتعلقة بموضوع البحث وتحليلها؛ لإظهار الرأي الراجح مع التعليل.

الدراسات السابقة:

هناك بعض المؤلفات والمقالات التي تناولت الحديث عن موضوع حق "الكدّ والسعاية" من بعض جوانبه، **ومنها:**

- **كتاب "حق الكد والسعاية- محاولـــة في التأصيل"، د.عمر المزكلدي**، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، بجامعة محمد الخامس، الرباط، (٢٠٠٥ -٢٠٠٦)م، وقد انقسم الكتاب إلى **بابين**، تكلم صاحبه في **الباب الأول**

عن: ارتباط مفهوم حق الكدّ والسعاية بالعرف المحلي، ثم تكلم في **الباب الثاني** عن: اعتماد مقترح لمشروع الخطة الوطنية لإدماج المرأة في التنمية؛ كدراسة تطبيقية لمفهوم حق "الكدّ والسعاية"، والكتاب في مجمله أقرب للدراسة الأصولية؛ التي يتبعها جانب تطبيقي لسن قوانين مقترحة في مجال الأحوال الشخصية بدولة "المغرب"، ولعل الهدف من تأليفه هو تعديل القوانين المالية الخاصة بالأسرة، وفق فتوى حق "الكدّ والسعاية".

- **كتاب "حق الكد والسعاية-مقاربات تأصيلية لحقوق المرأة المسلمة"، د. محمد بشاري** (أمين عام المجلس العالمي للمجتمعات المسلمة، والعضو بمجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة)، دار نهضة مصر، الجيزة (٢٠٢٤م)، وقد انقسم الكتاب إلى **ثلاثة فصول، الفصل الأول**: كان عن (المرأة في الإسلام)، وقد تكلم فيه المؤلف عن مدى تكريم الإسلام لها من نواحٍ عديدة، وعنوان **الفصل الثاني**: (حق الكد والسعاية- قراءة في السياقات والمضامين والمآلات)، وتكلم فيه صاحبه عن حجية حق "الكدّ والسعاية" وضوابطه، والآثار المترتبة عليه، **والفصل الثالث** كان بعنوان: (حق الكدّ والسعاية في تشريعات الدول)، وركز فيه المؤلف على دولة "المغرب"، وبعض الدول الأوربية.

- **مقالة بعنوان: "الكد والسعاية: قواعد مستخرجة من أحكام القضاء الشرعي"، للحسين المالكي،** أشار فيها الكاتب إلى عشرين ملفا قضائيا يخص الاجتهاد القضائي ببلدة "سوس" المغربية؛ منذ نهاية الخمسينيات.

*** هذا إلى جانب** عدة مقالات على الشبكة العنكبوتية، تناولت الموضوع من بعض جوانبه، وقد ذكرت بعضها في ثنايا بحثي، واستفدت منها في إعداد مادته العلمية.

ولعل الدراسات السابقة تختلف عن دراستي مضمونها ونتائجها؛ **إذ تتميز دراستي** باختلاف في طريقة المعالجة واستنتاج أصل فكرة الفتوى ونسبتها، وفي جمعها بين الدراسة الفقهية والمجتمعية، والنظر إلى ضوابط حق "الكدّ والسعاية" وفوائده برؤية فقهية معاصرة.

*** وتبعا لذلك فقد جاءت هذه الدراسة في مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وقائمة بأهم المصادر والمراجع، على النحو التالي:**

المقدمة: وبينت فيها أهمية الموضوع، والهدف من دراسته، ومنهج البحث، والدراسات السابقة، وخطة البحث.

المبحث الأول: حق الكدّ والسعاية وتأصيله الشرعي والتاريخي، وتناولت فيه ثلاثة مطالب أساسية، وهي: المقصود بحق "الكدّ والسعاية" في اللغة والاصطلاح الشرعي، والتأصيل الشرعي لحق الكدّ والسعاية، وجذور فتوى حق "الكدّ والسعاية".
المبحث الثاني: حق "الكدّ والسعاية" بين القبول والرفض، وقد تناولت هذا المبحث في مطلبين، وهما: آراء المؤيدين لحق الزوجة في "الكدّ والسعاية" وأدلتهم، وآراء المعارضين لحق الزوجة في "الكدّ والسعاية" وأدلتهم، مع مناقشة تلك الأدلة ومحاولة الرد عليها.

المبحث الثالث: حق "الكدّ والسعاية" رؤية معاصرة، وقد عالجت هذا المبحث في ثلاثة مطالب، وهي: ضوابط حق "الكدّ والسعاية" وشروطه، وكيفية إثبات حق الزوجة في "الكدّ والسّعاية"، والفوائد الاجتماعية لفتوى حق "الكدّ والسّعاية".

الخاتمة: ورصدت فيها أهم ما توصل إليه البحث من **نتائج وتوصيات**.

والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، إنه على كل شيء قدير، وبالإجابة جدير، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت، وإليه أنيب، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

د. نجلاء عبده محمد العدلي

المبحث الأول
حق الكدّ والسعاية وتأصيله الشرعي والتاريخي

وسوف أعالج هذا المبحث من خلال الحديث عن عدة مطالب، وهي: المقصود بحق "الكدّ والسعاية" في اللغة والاصطلاح الشرعي، والتأصيل الشرعي لحق الكدّ والسعاية، وجذور فتوى حق "الكدّ والسعاية".

المطلب الأول: المقصود بحق "الكدّ والسعاية"

والكدّ في اللغة: الشدة في العمل وطلب الرزق والإلحاح في محاولة الشيء، وهو مأخوذ من الفعل (كدّ يكدّ كدّا)، والكدّ كذلك: الإتعاب، يُقال: كد يكد في عمله إذا استعجل وتعب وكد الشيء يكده واكتده: نزعه بيده([1])، ومنه قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه لعتبة بن فرقد: "يا عُتْبَةُ بْنَ فَرْقَدٍ، إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ كَدِّكَ وَلَا كَدِّ أَبِيكَ وَلَا كَدِّ أُمِّكَ"([2])، أي: ليس حاصلا بسبب سعيك وتعبك، أو تعب أبيك أو أمك.

ويُقال: كدّ العاملُ: إذا اجتهد وثابر في العمل، وفي المثل: "العناية والكدّ يجلبان الجَدّ"([3]).

ويقول الشاعر([4]):

بقدر الكدّ تكتسب المعالي ومن طلبَ العلا سَهِرَ الليالي

وعليه نستنتج أنَّ: كلمة الكد في اللغة تطلق على من يعمل بجد واجتهاد لاستخراج الرزق، والإلحاح في طلب تحصيله، وجلب منفعته.

أمّا عن معنى السعاية في اللغة: فهي مصدر من الفعل: سعى، يسعى، سعيا وسعاية، ومن معانيه: العمل والكسب، وكل من ولي شيئا على قوم فهو (ساعٍ)

---

[1]) انظر: لسان العرب: ٣٧٨/٣

[2]) السنن الكبرى، للبيهقي: ٣٨١/٣، باب (صلاة الخوف)، كتاب (الرخصة في العلم وما يكون في نسجه قز وقطن أو كتان وكان القطن الغالب)، جزء من حديث رقم (٦٠٨٠).

[3]) وهو مثل أجنبي، انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة:٣٤٨/١

[4]) والبيت من بحر الوافر، وقد نسبه بعضهم لابن الرومي، انظر: الدر الفريد وبيت القصيد: ١٩٢/٥، ونسبه بعضهم للإمام الشافعي، انظر: قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر: ٣٧٥/٢، وانظر كذلك: معجم اللغة العربية المعاصرة: ١٩١٢/٣

عليهم([٥])، وأكثر ما يُقال ذلك في (سعاة) الصدقة؛ لأنهم يسعون في أخذ الصَّدقَات من أغنيائهم ويردّونها فِي فقرائهم([٦]).
والتصرف في كل عمل من خير أو شَرّ يُسمى سعيا، ومنه قوله تعالى: **"لِتُجْزَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا تَسْعَى"** [طه:١٥]، وسَعَى الرجل لعياله وعليهِم: عمل لَهُم وَكسب([٧])، ويُسمى تصرف الإنسان في كسبه **سعاية**؛ لأنه يعمل فيه([٨]).

* ومن العرض السابق المختصر لمعنى كل من (الكدّ، والسعاية) في اللغة، يتضح لنا أن كلا منهما يدور معناه حول العمل والكسب، والجهد المبذول في التحصيل والإنتاج، بما يعود على صاحبه بتنمية ماله، وأن كل لفظ منهما قريب من الآخر في المعنى إلى حد كبير؛ إذ يمكننا استخدامهما كاللفظين المترادفين.

المقصود بحق "الكدّ والسعاية" في الاصطلاحي الشرعي:

أما عن **المعنى الشرعي** لحق الكد والسعاية، فلا يوجد تعريف خاص به في الكتب المتخصصة في الاصطلاحات الفقهية؛ نظرا لأن المصطلح مسْتَحْدَث، والدراسات فيه قليلة؛ وبخاصة في المجتمع المصري؛ لكن يمكن تعريفه بأنه: حق الفرد "مقابل السعي والكدّ، أي: مقابل العمل سواء من أجل رأس مال حال كون هذا الأخير غير موجود إطلاقا، أو لتنمية رأس مال قائم مملوك للسعاة أنفسهم أو لغيرهم؛ وذلك بقصد تنميته والزيادة فيه والاستفادة منه"([٩])؛ وذلك لأن معنى "السعاية": الاستفادة من العمل؛ لقوله تعالى **"وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَى"** [النجم: ٣٩]، أي لا ينفع الإنسان إلا ما كسبه بعمله وحده، لا بعمل أحد غيره.

ومن خلال التعريف السابق نجد لنا أنّ حق "الكدّ والسعاية" مكفول لكل من أسهم بجهده وكدّه لتنمية مال مملوك لغيره، أو مال لا يملكه كله، أي يكون مملوكا شياعا بينه وبين غيره، أي ليس مقصورا على حق الزوجة التي تكد مع زوجها في تنمية ممتلكاته فحسب، كما يعتقد بعضهم.

---

[٥]) للمزيد، راجع: الصحاح: ٢٣٥٧،
[٦]) انظر: تهذيب اللغة: ٥٩/٣،
[٧]) راجع: لسان العرب: ٣٨٥/١٤
[٨]) انظر: لسان العرب: ٣٨٧/١٤
[٩]) إشكالية الشغل النسوي (وضعية المرأة العاملة في إطار القانون الاجتماعي المغربي): ٨٣، وانظر كذلك: حق الكد والسعاية (مقاربات تأصيلية لحقوق المرأة المسلمة): ١٢٧-١٢٨

ولحق "الكدّ والسعاية" مسميات أخرى في بعض البلدان العربية والإسلامية؛ من مثل: حق الشقا، وحق الجرية أو الجراية، وحق اليد([١٠]).

ومما سبق يتبين أن: حق "الكدّ والسعاية" في الأصل مكفول؛ لكل أفراد الأسرة المشاركين في تنمية مالها؛ دون تمييز فيه بين ذكر وأنثي، فالأخ (أو الأخت): الذي يضحي براحته، وبحقه في التعليم، ويبذل مجهودا فوق طاقته من أجل تنمية مال أسرته، أو الأخ يساعد أحد والديه في الإنفاق على سائر أخوته (لأنه كالذي يعمل لتنمية مال أسرته)، فهؤلاء الذين ضحوا وكدّوا لصالح الجميع، ليس من العدل أن يتساووا بالذين انشغلوا بمصالحهم الذاتية وحياتهم الخاصة، فالعدل أن يكون لمن كدّ وضحى، حق بقدر كدّه وتضحيته؛ إلا إن تنازل هو عن حقه هذا بإرادته، واحتسب كدّه هذا وتضحيته تطوعا لمساعدة ذويه، عن رضا وطيب نفس منه.

فهذا هو المفهوم الحقيقي لحق "الكدّ والسعاية"؛ وإن كانت بعض الفتاوي اختزلت هذا المفهوم، وقصرته على حق المرأة المتزوجة في مال زوجها فقط، ومن ذلك ما ورد عن **مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية بأن:** حق الكد والسعاية يُقصد به حق الزوجة في ثروة زوجها، إذا شاركته في تنميتها بمالها أو بعملها أو بكليهما معًا، وأن **من صور مشاركتها العملية:** عملها معه في مشروع أو شركة أو صنعة ونحو ذلك، **ومن صور المشاركة المالية:** إعطاؤه من ميراثها، أو من راتب عملها، أو من صَداق زواجها، أو حُليّها، ونحو ذلك مما امتلكته، وكان في ذمتها المالية المُستقلّة التي قرّرها الإسلام لها([١١])، وهذا لا يتماشى مع المفهوم الأصيل لهذا الحق كما ذكرت، ومع ذلك فسوف **يقتصر مجال بحثي على حق الزوجة في ممتلكات زوجها وثروته، في ضوء حق "الكدّ والسعاية"**؛ وذلك لاتفاقه مع الفكرة التي تقوم عليها فتوى حق "الكدّ والسّعاية"، وهي: استقلال الزوجة بحقها المادي في تنمية مال أسرتها، ووضعه في ذمتها المالية الخاصة بها، بعيدا عن أموال زوجها، وهذا حق لكل بالغ راشد، وقد حسمت الشريعة الإسلامية هذا الحق منذ قرون عديدة.

المطلب الثاني: التأصيل الشرعي لحق الكدّ والسعاية

---

[١٠]) لمزيد من التفاصيل حول معاني تلك المسميات وسببها، راجع: نظام الكد والسعاية: ١٢، وانظر كذلك: حق الكد والسعاية (مقاربات تأصيلية لحقوق المرأة المسلمة): ١٢٦

[١١]) انظر: مركز الأزهر للفتوى، مقالة بعنوان (إضاءات حول حقّ المرأة في الكدّ والسّعاية)، بتاريخ: ٢٠٢٤/٢/١م، https://www.alarabiya.net/politics

تعالت الدعوات في الأعوام الأخيرة؛ لتقرير حق "الكدّ والسعاية"، وتطبيقه بين الزوجين؛ وذلك بتقسيم الأموال التي اكتسباها بكدهما معا وسعايتهما، خلال فترة زواجهما؛ ولا سيما إن كانت أصول تلك الأموال مملوكة باسم أحدهما، وقدر لهما الفراق بالطلاق، أو عند وفاة أحدهما؛ وذلك لحفظ حق كدّ كل منهما وسعايته.

فعلى سبيل المثال: الزوجة العاملة؛ التي بذلت جهدًا في تنمية ثروة زوجها بعد زواجهما؛ وكانت أصول تلك الثروة مملوكة للزوج، يكون لها الحق فيما زاد على أصل ثروة زوجها؛ إن طلقت منه أو توفي قبلها، بنسبة مشاركتها بالكسب معه، خلال حياتهما الزوجية، هذا إلى جانب حقها الشرعي بالنسبة للمطلقة، أو الإرث من الزوج بالنسبة للمتوفى عنها زوجها، (وهو الثمن في حالة وجود ولد لزوجها، والربع في حالة عدم وجود ولد له)، وللزوج الحق نفسه؛ إن طلق زوجته، أو توفيت قبله، وكانت أصول الأملاك التي اكتسباها معا بكدهما أثناء فترة الزوجية مملوكة للزوجة.

وقد ذكر المؤيدون لحق "الكدّ والسعاية" أن: أصول هذا الحق الفقهية ترجع إلى حرص الشريعة الإسلامية على حفظ الحقوق المقررة لاستقلالية ذمة المرأة المالية؛ وأن هذا الحق أفتى به كثير من علماء المالكية وبعض الحنفية، كما ذكروا أن الإمام **مالك** و**أصحابه** اتفقوا على أن: كل امرأة ذات صنعة وسعاية شريكة في ثروة زوجها([١٢])، وقد جددت هذه الفتوى مرة أخرى في القرن العاشر الهجري، في بلاد المغرب العربي؛ نظرا لانتشار المذهب المالكي فيه؛ دون غيره من المذاهب الفقهية الأخرى.

ولعل أول من أحيا تلك الفتوى مرة أخرى في بلاد المغرب، هو الفقيه: **أحمد ابن عرضون**([١٣])، شيخ المالكية في عصره، والذي تولى القضاء في مدينة "شفشاون" شمال المغرب، في أواخر القرن السادس عشر الميلادي، وهو أول من أفتى للزوجة البدوية بالمغرب بحق "الكدّ والسعاية"؛ وذلك حينما سُئِل عمّن تَخْدِم من نساء البوادي خدمة الرجال من الحصاد والحرث وغيرهما، فهل لهن حق في الزرع بعد وفاة الزوج؛ لأجل خدمتهن، أم ليس لهن إلا الميراث، فأصدر فتواه الذي قال فيها: أن لهن قسمة بالتساوي في أموال أزوجهن؛ وذلك بحسب تعبهن وكدّهن معهم، وقد

---

[١٢]) للمزيد، انظر: حق الكد والسعاية للزوجة، د. سهيلة زين العابدين حماد: ٥٦، وراجع كذلك: مقالة (بيان رأى حول إحياء فتوى حق الكد والسعاية لحفظ حقوق المرأة العاملة المؤتمر الدائم للمرأة العاملة)، بتاريخ: ٢٠٢٢/٢/٢٠م، https://www.ctuws.com

[١٣]) هو: أحمد بن الحسن بن يوسف (٩٩٢ هـ = ١٥٨٤م)، أبو العباس، المعروف بابن عرضون: قاض، من فقهاء المالكية، مغربي من أهل "شفشاون"، ومن تصانيفه: مقنع المحتاج في آداب الزواج، وحدائق الأنوار في فضل الصلاة على النبي المختار، واللائق لعلم الوثائق، انظر: الأعلام، للزركلي: ١٢٢/١، وانظر كذلك: معجم المؤلفين: ١٩٩/١

استند في فتواه إلى النوازل والمستجدات التي حدثت للمرأة في بعض البيئات والمجتمعات؛ والتي أضحت المرأة في ظلها تقوم خارج بيتها بأعمال الرجال نفسها، بكل ما فيها من مشقة وصعوبة (كحرث الأرض، وحصد الزرع، وحمل الأثقال، والبيع والشراء)، وفضلا عن ذلك فهي تقوم بالأعمال المنزلية المعتادة لمثلها، فأصدر تلك الفتوى؛ حتى لا تضيع حقوق المرأة التي أسهمت في تنمية مال أسرتها بجهدها وكدّها، في زمن انحصر فيه دور جلّ النساء على إدارة شئون بيوتهن وتربية أولادهن، فكان من الظلم أن تُحرم أمثال هؤلاء النساء من ثمرة كدّهن، وقد سُميت هذه الفتوى بحق "تامازالت" أو "تيغراد"، وهذه لفظة أمازيغية([١٤]) تعني: حق "السعاية والجهد والعمل"، وقد أصبح لتلك الفتوى حضور قوي في فتاوى علماء المغرب وأقضيتهم([١٥])؛ وبذلك يكون **لابن عرضون** الفضل في الالتفات إلى أمر مهم، يُقدّر جهود الزوجة المكافحة، ويُعيد لها حقّها من مساهمتها المباشرة وغير المباشرة، في تنمية ثروة زوجها؛ خلال حياتها الزوجية معه، وهذا الفتوى تُعد تطورا بأحوال المرأة في عصر، اشتد فيه الجمود الفكري، والركود الفقهي؛ لدرجة أن أقصى طموح المرأة في ذلك العصر، كان منحصرا في أن تعيش في كنف زوج يصونها ويحميها.

وعليه يمكننا القول إن: بداية تطبيق حق "الكدّ والسعاية"، ترجع إلى الأعراف القديمة التي كانت سائدة في بعض المناطق الشمالية ببلاد المغرب، مثل: مدينة "شفشاون"، وما حولها؛ إذ كانت المرأة عندهم تقتسم مع زوجها ثروته، بموجب هذا الحق؛ إن ثبتت مساهمتها معه في تنمية ماله.

ومما تجدر الإشارة إليه أن: تلك الفتوى، التي أفتى بها **ابن عرضون**، وجدت معارضة كبيرة من فقهاء عصره؛ لدرجة أنهم عدوها من الفتاوى الشاذة؛ لمخالفتها ما كان معروفا في التصور الفقهي الإسلامي وأحكام المواريث، التي قسمها المولى تعالى بنفسه، ولم يبق فيها نظر ولا اختيار لبشر، وأنه ليس للزوجة من المال المملوك لزوجها إن فارقته؛ إلا ما أقره لها الشرع من حقوقٍ للمطلقة، أو ميراثٍ للمتوفى عنها زوجها (بصرف النظر عمّا إذا كانت ساعدت زوجها في تنمية ماله، أم لم تساعده)، وعدّوا ما يخالف ذلك خروجا عن حدود الله تعالى، وبالفعل اتفق وفد من

---

[١٤]) **واللغة الأمازيغية:** إحدى اللهجات السامية، التي يتحدث بها عدد كبير من سكان شمال أفريقيا؛ وبخاصة في المغرب والجزائر، وهي لغة بربرية، وقد طورت؛ حتى صارت تكتب بحروف عربية؛ بدلا من الحروف المرسومة، وقد أنتج العديد من المؤلفين الجزائريين الكثير من الكتب باللغة الأمازيغية المكتوبة بالحروف العربية، ولمعرفة المزيد حول تلك اللغة، انظر: تاريخ الزواوة: ٤٢-٤٣

[١٥]) انظر: مقالة بعنوان ("الكد والسعاية" عُرْف أمازيغي يتيح اقتسام الثروة الأسرية بعد الطلاق أو الوفاة)، لعلي بنهرار، بتاريخ: ٢٠٢٢/١٢/٣٠، https://marayana.com

فقهاء مدينة "فاس" المغربية (وكانوا من أشد المعارضين لتلك الفتوى)، أن يقابلوا ابن عرضون؛ لمناقشته في فتواه، وعندما قابلوه في بلدته "شفشاون"، وهي البلدة التي كان قاضيا فيها، وسألوه عن "القضية، فما أجابهم بشيء؛ بل طلب منهم الانتظار، وبينما هم كذلك، إذ مرّ فوج من النساء، وهن حاملات أثقالا على ظهورهن (كعادتهن) من حطب وأنواع أخرى من الأثقال، فقال لهم: ما رأيكم في هؤلاء النساء؟ فتعجب العلماء من ذلك، وأذعنوا لرأيه، وأيّدوا حكمه، وأدركوا وجاهة فتواه وإصابتها روح العدل"([١٦])؛ ولعل الذي جعلهم يذعنون لرأيه، هو رؤيتهم شقاء تلك الفئة المضحية من النساء وكدّهن، مع تهميش المجتمع لدورهن، في زمن غلب عليه الفقر والحاجة.

ومن بعد فتوى ابن عرضون توالت فتاوى عديدة لفقهاء مغاربة([١٧]) في هذا الشأن؛ لأنهم فهموا أن المقصود منها ليس التطاول على أحكام الشرع؛ إنما المقصود حفظ حق من يسهم في تنمية ثروة أسرته، بأن يكون له نصيب منها بمقدار مساهمته، وما بقي فهو للورثة وهو منهم، ولا سيما إن كان يعمل بكدّ وإخلاص؛ دون أن يتقاضى أجرا على عمله، كالزوجة التي تكدّ في تنمية المال المشترك بينها وبين زوجها.

وبناء على تلك الفتاوى؛ التي أفتى بها هؤلاء الفقهاء وغيرهم، صدرت قوانين لتطبيق حق "الكدّ والسعاية"، في بعض البلدان الإسلامية، وعلى رأسها: المغرب([١٨])، والجزائر، وتونس وتبعتهم ماليزيا، ؛ إذ حكم القضاء **المغربي** في عدد من القضايا للزوجة بنصف مال زوجها سواء بعد وفاته أو بعد الطلاق، كما ألزمت كل زوجين بتوقيع اتفاقية، تنظم ما سيجمعونه من أموال خلال فترة زواجهما، وتقسيمه بعد الانفصال أو بعد وفاة أحدهما؛ وذلك بمقتضى حق "الكدّ والسعاية"، وقد طُبق فيها قانون الكد والسعاية رسميا عام ٢٠٠٤م، كما أقرت **تونس** الحق نفسه، في القانون الصادر عام ١٩٩٨م؛ وذلك بوضع نظامٍ للاشتراك في الملكية بين

---

[١٦]) ابن عرضون الكبير (حياته واثاره-آراؤه وفقهه): ١٩٩، وللمزيد راجع، حق الكد والسعاية (مقاربات تأصيلية لحقوق المرأة المسلمة): ٣٥٥-٣٥٦

[١٧]) ومن هؤلاء الفقهاء: داود بن محمد التازولتي (١٠١٣هـ)، وأبو القاسم بن أحمد الهوزالي (١٠٤٨هـ)، والمهدي الوزاني (١٣٤٢هـ)، وغيرهم كثير، ولمعرفة المزيد حول هؤلاء الفقهاء وفتاواهم، انظر: حق الكد والسعاية (مقاربات تأصيلية لحقوق المرأة المسلمة): ١٤٠-١٥٥

[١٨]) وهي من أكثر البلدان، التي تحدث الفقهاء فيها منذ زمن بعيد عن حق "الكد والسعاية"؛ وذلك عند حديثهم عن فقه النوازل؛ وهو الفقه الذي ينظر في مستجدات الناس وأقضيتهم، ومن أشهر الكتب التي ورد فيها إشارات لذلك الحق: "المختصر الكبير"، لابن عبد الحكم الحقلي المالكي (٢١٤هـ)، و"الواضحة"، لابن حبيب القرطبي (٢٣٧هـ)، و"منتخب الأحكام"، لابن أبي زمنين (٣٩٩هـ)، وغيرهم، ولمعرفة المزيد حول تلك الكتب ومؤلفيها، انظر: حق الكد والسعاية (مقاربات تأصيلية لحقوق المرأة المسلمة): ١٩٠-١٩٦

الزوجين لتكريس التعاون بين الزوجين في تصريف شؤون العائلة، مع منح الزوجين الحرية التامة في اختيار النظام المالي، الذي يرغبان في تطبيقه([١٩]).

المطلب الثالث: جذور فتوى حق "الكدّ والسعاية"

ذكر المؤيدون لحق "الكدّ والسعاية" أن: هذا الحق ناتج عن إحيائهم لفتوى تراثية، ترجع جذورها إلى أمير المؤمنين **عمر بن الخطاب** رضي الله عنه؛ حيث قضى بحق زوجة في مال زوجها الذي نمياه معًا قبل تقسيم تركته؛ وذلك عندما اشتكت إليه السيدة **حبيبة بنت زريق**، زوجة **عامر بن الحارث**؛ الذي كان يعمل قصارا([٢٠]) وتاجرا، وكانت **السيدة حبيبة** نسّاجة تنسج الحرير، وترقم الثياب والعمائم (أي تنسجهما وتطرزهما)، واستمرا على هذا الحال، كلٍ منهما يعمل بما عنده؛ حتى اكتسبا مالا كثيرا، ولم يكن لهما أولاد؛ فلما توفي **عامر بن الحارث**، أخذ ورثته مفاتيح المخازن ليقتسموا الورث فيما بينهم؛ فاختصمت **السيدة حبيبة** مع الورثة، واشتكت إلى الخليفة **عمر بن الخطاب** رضي الله عنه، وأثبتت عمل يدها وسعايتها، فحكم **عمر** بينهما، فأمر بقسمة المال إلى نصفين، وحكم **للسيدة حبيبة** بالنصف من جميع المال؛ جزاء كدّها وسعايتها، ثم بالربع من النصف الآخر؛ على أنها وارثة لزوجها؛ الذي لم يترك ولدا، وليأخذ الورثة الباقي([٢١]).

ومن خلال الرواية السابقة نستنتج أن: أمير المؤمنين **عمر بن الخطاب** رضي الله عنه (إن ثبت ذلك عنه)، لم يغير شرع الله ولم يتعد حدوده في المواريث؛ إنما حكم بناء على اشتراك الزوجين في العمل والكسب، وبناء على تساويهما في الجهد المبذول، حكم للزوجة بنصف المال، إلى جانب ميراثها الشرعي من زوجها الذي توفي، وأعتقد أنه: لو كانت السيدة حبيبة طُلقت من زوجها؛ لقضى لها أمير المؤمنين **عمر** بالنصف أيضا إلى جانب حقوقها الشرعية كمطلقة؛ لأن ما استند إليه في حكمه، هو شراكتها في الكدّ والسعاية مع زوجها.

*** والحقيقة التي بدت لي من خلال البحث أن:** نسبة جذور فتوى حق "الكدّ والسعاية" إلى الخليفة **عمر بن الخطاب** رضي الله عنه، غير صحيحة، وأغلب الظن

---

[١٩]) لمعرفة المزيد عن تلك القوانين، راجع: حق الكد والسعاية (مقاربات تأصيلية لحقوق المرأة المسلمة): ٣٥١-٣٥٢، وانظر كذلك نماذج لبعض الأقضية؛ التي اعتمدت في تحرير حكمها على حق "الكدّ والسعاية" في كتاب: حق الكد والسعاية (مقاربات تأصيلية لحقوق المرأة المسلمة): ٣٤٧-٣٥١

[٢٠]) والقصار: المبيض للثياب، وهو الذي يهيأ النسيج بعد نسجه ببله ودقه بالقصرة، انظر: المعجم الوسيط: ٧٣٩/٢

[٢١]) انظر: مقنع المحتاج في آداب الزواج، لابن عرضون، نقلا عن كتاب: حق الكد والسعاية-مقاربات تأصيلية لحقوق المرأة المسلمة: ١٨٩-١٩٠

أن تلك الفتوى جاءت عن بعض فقهاء المالكية؛ ليؤكدوا فتواهم بحق "الكدّ والسعاية"؛ وذلك لعدة أسباب، **من أهمها:**

- أنني لم أجد ذكرا للقصة المروية عن السيدة **حبيبة بنت زريق** مع أهل زوجها المتوفي، فيما بحثت فيه من: كتب الفقه، وكتب الفقه المقارن، المتوفرة لدي في المكتبات الورقية والالكترونية؛ فضلا عن كتب السنة النبوية، والتفاسير، اللهم إلا في بعض المواقع الالكترونية (ولم تشر تلك المواقع إلى مصدر الفتوى تحديدا من كتب التراث الإسلامي)، وفي بعض المؤلفات الحديثة؛ التي تكلمت عن حق "الكدّ والسعاية"، والعجيب الذي يؤكد ظني، أن مؤلفي تلك المؤلفات الحديثة وثقوا معلوماتهم عن مؤلفات فقهاء المغرب المعاصرين، ولم يوثقوها من أي كتاب من كتب التراث الإسلامي؛ على كثرتها، فكيف لواقعة حدثت في الربع الأول من القرن الأول الهجري، وأمير المؤمنين **عمر بن الخطاب** القاضي فيها، لم تذكر في جلّ الكتب التراثية، ولم تتداولها المؤلفات قرابة العشرة قرون.

- أن مصطلح أو لفظ "الكد والسعاية" لم يرد في أي مصدر من المصادر التراثية القديمة؛ التي بحثت فيها، ولم أجد كذلك في تلك المصادر قضاء منسوبا إلى الخليفة **عمر بن الخطاب** رضي الله عنه في هذا الأمر، لا للسيدة حبيبة، ولا لغيرها من النساء.

- أنني لم أجد ترجمة باسم السيدة "حبيبة بنت زريق"، في أي كتاب من كتب "التراجم والطبقات".

- أن الخليفة **عمر بن الخطاب** كان من أشد الناس حرصا على تطبيق الشريعة، وتحري الدّقة والعدل في كل أحكامه، وكان معروفا عنه الرجوع إلى صحابة رسول الله؛ وبخاصة **علي بن أبي طالب** و**ابن عباس** رضي الله عنهم، قبل أن يصدر حكمه، ولم يُذكر في الفتوى المنسوبة إليه أنه استشار أحدا من صحابته، أو أن أحد الصحابة اعترض على حكمه، أو راجعه(٢٢) (وهم

---

٢٢) وذلك مثل: مراجعة عليّ بن أبي طالب كرم الله وجهه، لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ وذلك في شأن المرأة، التي همّ **عمر** برجمها؛ لأنها ولدت بعد ستة أشهر من زواجها؛ ويؤكد ذلك: ما ذكره البيهقي من أن: "عمر رضي الله عنه أتى بامرأة قد ولدت لستة أشهر فهم برجمها فبلغ ذلك عليّا رضي الله عنه، فقال ليس عليها رجم، فبلغ ذلك عمر رضي الله عنه فأرسل إليه فسأله، فقال: "**وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ**"[البقرة: ٢٣٣/٢]، وقال: "**وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا**" [الأحقاف: ١٥/٤٦]، فستة أشهر حمله،

قريبي عهد بالرسول ﷺ؛ ولم يجرؤا على فعل شيء لم يفعله رسول الله ﷺ)، كما اعترض فقهاء عصر "ابن عرضون" على فتواه التي أفتى بها في القرن العاشر الهجري.

* **وللأسباب السابقة أستطيع القول**: إن تلك الفتوى، أفتى بها بعض فقهاء المالكية في حالة خاصة، ونقلها عنهم بعض علمائهم في كتبهم وفتواهم، (ونُسبت عن طريق الخطأ مع قصتها إلى أمير المؤمنين **عمر بن الخطاب**)، وقد أفتى بها كثير من فقهاء بلاد المغرب وقضاتهم، بعد إحياء **ابن عرضون** لها في القرن العاشر الهجري، كما ذكرت سابقا، وهم لا يُعدونها فتوى خاصة، لعموم مضمونها.

ولعل ما يؤكد ما ذهبت إليه، قول **ابن أبي زمنين**: "وسئل سحنون([٢٣])، عن المرأة تنسج الثوب فيدعيه زوجها لنفسه ويقول: إن الكتان لي، وتنكر الزوجة قوله؟ فقال: هي أولى بما في يديها مع يمينها، وهو قول ابن القاسم، إلا أن يكون للزوج بيّنة، أو تقرّ له أن الكتان كان له، فيكونان حينئذ شريكين في الثوب بقدر ما لكل واحد منهما فيه. قال ابن القاسم([٢٤]): وكذلك إن مات الرجل وترك امرأته، وفي البيت غزل، ويعرف أن الكتان للرجل، والمرأة غزلته، فإن المرأة تحلف أنها ما غزلته له، ثم يقام غزلها ويقام الكتان ويكون الغزل بينهما على قدر ذلك"([٢٥])، هذا قد وردت فتاوى أخرى بصيغ متقاربة لتلك الفتوى، في كتب أخرى من كتب الفقه المالكي([٢٦]).

وفضلا عمّا سبق فإنه من خلال قراءة الفتاوى المماثلة في كتب فقهاء المالكية الذين تكلموا عن هذا الحق؛ يتجلى بوضوح أنهم جميعا ينسبون فتوى حق الزوجة؛

ورضاعه حولين تمام، لا حدّ عليها، أو قال: لا رجم عليها، فخلى عنها ثم ولدت"، السنن الكبرى، للبيهقي: ٧٢٧/٧، كتاب (العدد)، (باب ما جاء في أقل الحمل)، حديث رقم (١٥٥٤٩)

[٢٣]) وهو: عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي، الملقب بسحنون (٢٤٠هـ = ٨٥٤م): قاض وفقيه، انتهت إليه رياسة العلم في المغرب، وكان زاهدا لا يهاب سلطانا في الحق يقوله، وهو من أصل شامي، وولد في القيروان، وتولي القضاء بها سنة ٢٣٤ هـ، إلى أن مات، أخباره كثيرة جدا، وكان رحمه الله رفيع القدر، عفيفا، أبيّ النفس، وقد روى " المدونة" في فروع المالكية، عن عبد الرحمن بن قاسم، عن الإمام مالك، وهي التي يعتمد عليها أهل القيروان، راجع: الأعلام، للزركلي: ٥/٤، وانظر كذلك: معجم المؤلفين: ٢٢٤/٥

[٢٤]) هو: أبو عبد الله عبد الرحمن بن خالد بن جنادة العتقيّ المصري (١٩١هـ = ٨٠٦م)، ويُعرف **بابن القاسم**: فقيه مصري، جمع بين الزهد والعلم، وتفقه على الإمام مالك ونظرائه، وله (المدونة) في ستة عشر جزءا، رواها عن الإمام مالك، وهي من أجلّ كتب المالكية، انظر: الأعلام، للزركلي: ٣٢٣/٣، وانظر كذلك: معجم المؤلفين: ١٦٥/٥

[٢٥]) منتخب الأحكام، لابن أبي زمنين: ١٧٠/١-١٧١

[٢٦]) انظر على سبيل المثال: البيان والتحصيل، لابن رشد القرطبي: ١٧٩/١٤-١٨٠، وانظر كذلك: والذخيرة للقرافي: ٣٩/١١.

جزاء كدّها وسعايتها إلى **ابن القاسم العتقيّ المصري**(١٩١هـ)، تلميذ **الإمام مالك** رحمهما الله.

وعليه يمكننا القول: إن فتوى حق "الكدّ والسعاية"، كانت مشروعة ومعمولا بها منذ القدم؛ ولكنها لم تكن منتشرة؛ إذ أفتى بها بعض فقهاء المالكية في حدود ضيقة، وقضايا متفرقة، ولم ينتشر العمل بها، ولم يجرؤ أحد من فقهاء **المغرب** على التصريح بهذا الحق؛ إلى أن جاء **ابن عرضون**، وأحيى هذه الفتوى مرة أخرى، عندما أفتى بها في بعض القضايا؛ بغرض حماية الزوجة؛ التي تكدح لتنمية مال أسرتها بعد زواجها، وحفظ حقوقها المالية من الغدر بها، ومن ثَمّ فقد وردت فتوى **ابن عرضون** هذه في أكثر كتب النوازل الفقهية بدولة **المغرب**؛ لأنها البلد التي نشأت فيها تلك الفتوى ونمت، ومنها انتشرت إلى ما حولها من البلدان الإسلامية، ومن بعدها سُنت القوانين لحماية أموال المرأة الكادحة في إطار الزوجية.

المبحث الثاني
حق "الكدّ والسعاية" بين القبول والرفض

اختلف الفقهاء والعلماء المعاصرون حول شرعية فتوى حق "الكدّ والسعاية"، ما بين مؤيدين لها، ومطالبين بتعديل قانون الأحوال الشخصية في ضوئها؛ لأنها تتناسب مع أحوال عصرنا الاجتماعية والاقتصادية، وما بين معارضين لتلك الفتوى، مؤكدين أنه لا يوجد في الإسلام، ما يسمى بحق "الكدّ والسعاية"، وعدّها من البدع الدخيلة على المجتمع الإسلامي، ولكل منهما وجهة نظره وأدلته التي استند عليها، وعليه فسوف أتناول هذا المبحث في مطلبين، سأعرض فيهما باختصار آراء كل فريق من الفريقين، ومناقشتها؛ لاستنتاج الرأي الأقرب إلى روح المشرع الحكيم.

المطلب الأول: آراء المؤيدين لحق الزوجة في "الكدّ والسعاية"

وقد أيد هذا الرأي (وهو القائل بجواز قسمة الأموال المشتركة التي كونها الزوجان معا، في أثناء حياتهما الزوجية؛ كل بقدر كدّه وسعايته)، عدد غير قليل من علماء الدين والفقهاء المعاصرين، والناشطين الحقوقيين والقانونيين، وأُلفت في ذلك مصنفات كثيرة([٢٧])، كما أكد هؤلاء المؤيدون على أهمية تطبيق حق "الكدّ والسعاية" في مجتمعاتنا الحالية؛ التي أصبحت مساهمة المرأة البدنية فيها والمادية لا تُنكر، الأمر الذي يتطلب حفظ حقوق الزوجة الكادحة مع زوجها، وتمكينها من ثمرة جهودها؛ ولا سيما إن طلقها زوجها، أو إن توفي عنها؛ ولم تجد ما تحيا به حياة كريمة بعده؛ وذلك لحماية الزوجة المجتهدة المخلصة من الفقر والعوز؛ عملا بتوصية الرسول بها خيرا، **ومن هؤلاء المؤيدين** لحق الزوجة في "الكدّ والسعاية":

- **فضيلة الإمام الأكبر الأستاذ الدكتور/ أحمد الطيب** (شيخ الأزهر الشريف): وقد دعا فضيلته إلى ضرورة حفظ حق "الكد والسعاية" للزوجة العاملة المشاركة في تنمية ثروة زوجها، وبرر ذلك بأن المستجدات العصرية،

---

[٢٧]) ومن أمثلتها: دراسة أد. سعد الدين الهلالي "حق المرأة في الوظيفة المنسية"، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع القاهرة، ٢٠٢١، ودراسة المحامي اللبناني: أ. ناصر الريس "قسمة الأموال المشتركة ما بعد الزواج في ضوء الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية"، بيروت: ٢٠٢٣، وكتاب: أد. محمد البشاري، حق الكد والسعاية مقاربات تأصيلية لحقوق المرأة المسلمة، القاهرة: دار نهضة مصر، ٢٠٢٣م، ومؤلفات الراحل أ. الحسين الملكي، وهو أكثر الحقوقيين المغاربة، الذين اشتغلوا على حق الكد والسعاية في ثلاث مؤلفات منذ بداية الألفية الثالثة.

أوجبت على المرأة النزول إلى سوق العمل ومشاركة زوجها في أعباء الحياة، كما ذكر فضيلته في بيانه الختامي لمؤتمر التجديد المُنعقد في يناير من عام ٢٠٢٠م، أنه: "يجب تعويض المُشترِك في تنمية الثَّروة العائلية، كالزَّوجة التي تخلِط مالَها بمال الزوج، والأبناء الذين يعملون مع الأب في تجارة ونحوها، فيُؤخَذ من التَّركة قبل قسمتها ما يُعادِل حقَّهم، إن عُلِمَ مقداره، أو يُتَصَالَح عليه بحسب ما يراه أهل الخِبرة والحِكمة إن لم يُعلَم مقداره"([٢٨]).

- **فضيلة الأستاذ الدكتور علي جمعة:** عضو هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف، ومفتي الجمهورية الأسبق، وقد أكد فضيلته على أن المجتمع يصلح بصلاح الأسرة، وعلى أن "الكدّ والسعاية" حق، لكل من يكد ويسعى، ليس في إطار الحياة الزوجية فقط، فهو حق ناشئ من علاقة تتعلق بمفهوم الشراكة، وأنه أمر مهم، وتحقيقه ليس مستحيلا؛ لكن لابد من دراسته جيدًا، كما أكد أن هذا الأمر لا صلة له بعملية تمكين المرأة؛ ولكنه يأتي في إطار تكريم الإسلام للمرأة وحثه على حصولها على حقوقها كاملة([٢٩]).

- **فضيلة الأستاذ الدكتور أسامة الأزهري**، وزير الأوقاف بجمهورية مصر العربية، وقد أوضح فضيلته أن حق "الكدّ والسعاية" رؤية شرعية مهمة، تمنح المرأة التي شاركت بمشاركة مالية مع زوجها في الحياة المعيشية، الحق في نصف التركة عند وفاته، أو في حالة الانفصال، مضيفًا أن الشرع والعرف يناصر المرأة في ذلك([٣٠]).

- **الأستاذ الدكتور/ سعد الدين الهلالي**([٣١])، وهو من أشد المؤيدين لحق "الكدّ والسعاية"، وعندما سُئل عنه قال: "نحن لسنا بدعة، فهناك دول قد سبقتنا فيها، افتحوا باب حق الكدّ والسعاية للشباب، وأعتقد أنه خلال عدة سنوات سيظهر التفاني في الحق، وكتابة حق السعاية، فهناك بعض الأعمال لم يكن

---

[٢٨]) لمعرفة المزيد عن أقوال شيخ الأزهر حول حق الكد والسعاية، راجع: مقالة (مركز الأزهر للفتوى يوضح حق المرأة في الكد والسعاية)، بتاريخ: ٢٠٢٢/٢/١٩م، https://www.youm7.com/story، وانظر كذلك: مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية، https://www.azhar.eg/fatwacenter/fatwa/moamalaat

[٢٩]) للمزيد، راجع: مقال الأستاذ/ أحمد بدراوي نشر في جريدة الشروق، بتاريخ: ١٠ أغسطس ٢٠٢٢م، انظر: https://www.shorouknews.com

[٣٠]) انظر: جريدة الشروق، بتاريخ: ٢٠٢٢/٢/١٧م، https://www.shorouknews.com/news/view

[٣١]) وهو داعية وأكاديمي مصري، ولد عام ١٩٥٤م، ويعمل أستاذا ب"جامعة الأزهر" منذ ٢٠١٥م، وقد شغل عدة مناصب في "جامعة الأزهر"، منها: أستاذ في الفقه المقارن في كلية الشريعة، وعضو اللجنة العلمية الدائمة لترقية الأساتذة تخصص فقه مقارن، وعضو لجنة الموسوعة الفقهية بالمجلس الأعلى للشئون الإسلامية، وعضو المجالس القومية المتخصصة شعبة التعليم، وللمزيد راجع: التعريف بسعد الدين الهلالي:https://ar.wikipedia.org/wiki

لها راتب مثل: الإمامة وقراءة القرآن، فلماذا لا يكن للمرأة حق مقابل ما تقوم به؛ لذلك اتركوا باب حق السعاية مفتوحا"([٣٢]).

- **الأستاذ الدكتور/ فتحية الحنفي** أستاذ الفقه المقارن بجامعة الأزهر، وقد أكدت على ضرورة إحياء فتوى حق "الكدّ والسعاية"، مشيرة إلى أن الأصل في الشرع وجود ذمة مالية خالصة للمرأة؛ فالزوج الذي يأخذ صداق زوجته أو ذهبها، أو مالها الخاص، ويبدأ بهم أو يضمهم إلى مشروع يكتبه لنفسه، عليه أن يحفظ نصيب زوجته من المال الذي ساهمت به مكتوبا، و أن يُشهد على ذلك شاهدي عدل؛ كأن يقول "أشهد الله أن الثروة مناصفة بيني وبين زوجتي"، وهذا بخلاف ميراثها الشرعي في باقي التركة، كما أضافت أن الزوجات العاملات اللاتي يشاركن في مصروفات المنزل مع أزواجهن، لابد من كتابة نسبة مشاركة كل منهن في عقود مع أزواجهن؛ وبذلك يُضمن للمرأة حقها الذي أنفقته، في حالة الانفصال، أو إن توفي الزوج([٣٣]).

وقد استند هؤلاء المؤيدون لحق "الكدّ والسعاية" لعدة أدلة، من أهمها:

- قوله تعالى: **"وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَى"** [النجم: ٣٩]، وسعي الإنسان كسبه وعمله، وسعي الإنسان يجب أن يكون له لا لغيره، وعليه فمن العدل والإنصاف أن تحصد الزوجة التي شاركت في تنمية ثروة أسرتها بكدّها وجهدها ثمار عملها؛ بأن يكون لها الحق في تلك الثروة بقدر مشاركتها في تنميتها، وأن تستقل بهذا الحق؛ لاستقلال ذمتها المالية عن زوجها؛ ويؤكد هذا المعنى قوله تعالى: **"لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ"** [النساء: ٣٢]، ولا يخفى ما في الآية الكريمة من استقلال الذمة المالية لكل من الرجل والمرأة، واختصاص كل جنس بكسبه، فهو حق ثابت معلوم، لا يجوز لأحد أخذه رغما عن صاحبه.

- الآيات الكريمة التي تأمر بالحكم بين الناس بالحق، وعدم لبسه بالباطل، من مثل: قوله تعالى: **" يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ**

---

[٣٢]) انظر مقالة للأستاذ سعد الدين الهلالي في جريدة الوطن، بتاريخ: ٣/ ٨/ ٢٠٢٣م، https://www.elwatannews.com/news/details

[٣٣]) انظر: جريدة الشروق، بتاريخ: ٢٠٢٢/٢/١٨م، https://www.facebook.com/shorouknews

اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ" [ص: ٢٦]، فقد أمر الله تعالى بالحكم بين الناس بالعدل والحق، والذي يميل عن هذا الحق في الدنيا ويتبع هواه، له عذاب أليم في الآخرة؛ لأنه نسي أمر الله، وترك القضاء بالعدل([٣٤]).

- **ومن السنة** عدة أحاديث شريفة، منها، قول رسول الله ﷺ: **"لَتُؤَدَّنَّ الْحُقُوقُ إِلَى أَهْلِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُقَادَ لِلشَّاةِ الْجَلْحَاءِ مِنَ الشَّاةِ الْقَرْنَاءِ"**([٣٥])؛ فإن كان الله تعالى يقتص من العجماوات؛ إن اعتدت؛ فما بالنا العقلاء الذين يعتدون على حقوق الآخرين بالباطل، ولا سيما حقوق الزوجة التي أوصى الله بها خيرا، وأمر بحسن عشرتها، وجعل لها حقا ماليا على زوجها.

العرُف أو العادة([٣٦])**:** وهو دليل شرعي يحتج به؛ إن لم يخالف نصا كريما، أو قاعدة شرعية، والأحكام المبنية على العرُف تتغير بتغيره زمانا ومكانا؛ لأن الفرع يتغير بتغير أصله، ولهذا يقول الفقهاء في مثل هذا الاختلاف: إنه اختلاف عصر وزمان، لا اختلاف حجة وبرهان([٣٧])، ولا تزال أعراف المسلمين قائمة على أن تخدم الزوجة زوجها الخدمة المعتاد عملها في البيوت؛ إنما الأعمال الصعبة الشاقة، ليست ملزمة بها لا شرعنا ولا عرفا؛ وإن فعلتها رغبة في الارتقاء بأسرتها وتنمية مواردها، تكن زادت على القدر الواجب عليها؛ وبذلك تستحق أن يكون لها نصيب جزاء كدّها وسعايتها، وعليه فما قامت به النسوة المغاربة في بادية بلدة "سوس"([٣٨])، من عمل شاق في الحقول (لا يقوم به في العادة إلا الرجال)؛ إذ كن يعملن ويكدحن من قبيل الفجر إلى قبيل المغرب صيفا وشتاء، وهذا يُعد عملا مخالفا للأعراف، يستوجب أن يكون لهؤلاء النسوة نصيب من كدّهن وسعيهن، لا سيما إن لم تقم بهذا العمل جميع النسوة في بلدتهم، على قدم المساواة.

---

[٣٤]) انظر تفسير الآية في: تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن: ٧٧/٢٠

[٣٥]) صحيح مسلم: ١٩٩٧/٤، كتاب (الفضائل)، باب (باب تحريم الظلم)، حديث رقم (٢٥٨٢)

[٣٦]) والعرف: هو ما تعارفه الناس وساروا عليه، من: قول أو فعل أو ترك، ويسمى العادة، فالعرف والعادة لفظان مترادفان، انظر: علم أصول الفقه: ٨٩

[٣٧]) علم أصول الفقه:٩١

[٣٨]) و"سوس": بلد بجنوب المغرب، كانت الروم تسميها قمونية، انظر: معجم البلدان: ٢٨١/٣

- **المصلحة المرسلة:** وهي إحدى الأدلة الشرعية، التي يُبني عليها تشريع الأحكام، في الوقائع التي لا حكم فيها بنص أو إجماع أو قياس أو استحسان؛ وذلك لأن مصالح الناس تتجدد ولا تتناهى، فلو لم تشرع الأحكام لما يتجدد من مصالح الناس؛ لعطلت كثير من مصالحهم في مختلف الأزمنة والأمكنة([٣٩])، وحق الكدّ والسعاية يحقق نفعا، ويدفع ضررا عن النساء اللاتي ضحين في حياتهن؛ دون أجر، ولم يقدر فعلهن من أقرب الناس إليهن، وأن تطبيق هذا الحق يثمن جهود هؤلاء النسوة، ويحفظ حقهن بعد الفراق، ولا سيما في الأعمال التي لا تتقاضى أجرأ عليها.

- **القياس**([٤٠]): وقد قاس المؤيدون لحق "الكدّ والسعاية" على حق "الشراكة"؛ لتشابههما في كثير من الوجوه؛ فالحياة الزوجية شراكة بين الزوجين؛ فكما أنهما شريكان في تحمل أعباء الأسرة وتدبير أمورها، فهما شركاء كذلك في الممتلكات التي كوناها في أثناء زواجهما؛ فللزوجة حق في هذه الممتلكات؛ بقدر كدّها وتحملها؛ وإن لم تكن موظفة وشريكة بالمال، فهي على الأقل شريكة بعملها وتعاونها مع زوجها، وتوفير وقته وجهده لتأمين حياة كريمة لهما ولأسرتهما؛ دون أن تتقاضي أجرا على ذلك، فكما أن من حق الموظف أن يأخذ أجرا مقابل جهده، فللزوجة الحق ذاته.

- **القضاء الذي قضى به أمير المؤمنين عمر بن الخطاب:** وهو حكمه للسيدة: حبيبة بنت زريق بنصف مالِ زوجها، الذي نمَّياه معًا؛ وذلك قبل تقسيم تركته بالقسمة الشرعية، وقد ذكرت تلك القصة كثيرا في كتب فقهاء المالكية المحْدَثين، ومن ثَمّ فقد قضى بمثلِ هذا القضاء كثير من فقهائهم، وقضاتهم المعاصرين؛ معللين حكمهم بأن الإمام مالك وأصحابه اتفقوا على أن: أية امرأة ذات صنعة وسعاية (مثل نسج وغزل وغيرهما)، شريكة في ثروة زوجها([٤١]).

---

[٣٩]) من أمثلة المصلحة المرسلة قديما: اتخاذ الصحابة للسجون، وضرب النقود، وإبقاء الأرض الزراعية في أيدي أهليها ووضع الخراج عليها، إلى غير ذلك من المصالح التي اقتضتها الضرورات، ولم تشرع أحكام لها، ولم يشهد شاهد شرعي باعتبارها أو إلغائها، وللمعرفة المزيد عن المصلحة المرسلة، راجع: علم أصول الفقه: ٨٤-٨٥

[٤٠]) والقياس هو: إلحاق واقعة لا نص على حكمها، بواقعة ورد نص بحكمها؛ لتساوي الواقعتين في علة هذا الحكم، راجع: علم أصول الفقه: ٥٢

[٤١]) انظر: حق الكد والسعاية للزوجة، د. سهيلة زين العابدين حماد: ٥٦، والحكم الذي قضى به **عمر بن الخطاب** رضي الله عنه، في قضية عمرو بن الحارث وزوجته حبيبة بنت زرريق عمة عبد الله بن الأرقم، أورده قاضي الجماعة بتونس أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الرفيع التونسي (ت: ٧٣٣) في نوازله، راجع في ذلك: مقالة (بيان رأى حول إحياء فتوى حق الكد والسعاية لحفظ حقوق المرأة العاملة المؤتمر الدائم للمرأة العاملة)، بتاريخ: ٢٠٢٢/٢/٢٠م، https://www.ctuws.com

ذ

المطلب الثاني: آراء المعارضين لحق الزوجة في "الكدّ والسعاية"

ويرى أصحاب هذا الرأي أن: الله تعالي جعل لكل إنسان ذمة مالية مستقلة، وأنه ليس لأحد من الزوجين حق في ملكية زوجه الآخر، أو ثروته، أو دخله، وعليه فقد أنكروا على الزوجة حق كدّها وسعايتها في مال زوجها، وقد ذهب إلى هذا الرأي بعض علماء الدين والفقهاء المعاصرين، **ومنهم:**

- **فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق،** مفتي الديار المصرية وشيخ الأزهر الأسبق، وقد أفتى بذلك عندما سألته إحداهن عن: زوجة مسلمة تُقيم مع زوجها في أمريكا، وتجنست معه بالجنسية الأمريكية، وبعد فترة رفعت الزوجة على زوجها قضية طلاق أمام المحاكم الأمريكية، وذكرت أن القانون الأمريكي يُعطى الزوجة نصف ما يملكه الزوج وقت الانفصال، ونصف ما يحصل عليه من دخل، فما حكم الشريعة الإسلامية في تلك الحالة؟، فأجاب الشيخ **جاد الحق** بأنه: ليس للزوجة أي استحقاق في أموال زوجها الخاصة، سواء التي امتلكها قبل عقد الزواج بها، أو في أثناء زواجه منها، أو بعد الفرقة بينهما؛ وأنه لا يختلف الحال إن كان الطلاق تمّ بناء على طلب الزوج أو طلب الزوجة، كما أضاف أن: نظَام أموال الزوجين في الإسلام، قائم على نظَام الانفصال المطلق، واستقلال ذمة كل منهما المالية عن الآخر، كما ذكر أن هذا هو المعمول به في القانون المدني المصري ١٣١ لسنة ١٩٤٨م([٤٢]).

- **الشيخ محمد التاويل،** وهو من أبرز علماء الفقه والأصول في المغرب، وهو من أصحاب الملكات الفقهية المتينة والخبرة العلمية الدقيقة بقضايا الفقه القديمة والحديثة، وقد تميز بغزارة العلم والاجتهاد الفقهي والفهم الثاقب والذاكرة الحافظة([٤٣]).

---

[٤٢]) والشيخ جاد الحق (رحمه الله): كان رئيسا للمجلس الإسلامي العالمي للدعوة والإغاثة، كما كان وزيرا للأوقاف، وشيخا للأزهر الشريف إلى أن توفي عام(١٩٩٦م)، انظر فتاواه هذه في: فتاوى دار الإفتاء المصرية: ٣٢٠/١، المكتبة الشاملة، https://www.google.com

[٤٣]) ولد الشيخ محمد التاويل: عام ١٣٥٣هـ/١٩٣٤م في قرية عين باردة بلدة البيبان، محافظة تاونات، قرب مدينة فاس، وله العديد من الكتب المطبوعة، منها: إشكالية الأموال المكتسبة مدة الزوجية رؤية إسلامية، وقد أورد فيه بعض الأدلة على رأيه، انظر: https://www.google.com

- **الأستاذ الدكتور/ جمال عبد الستار**، الأستاذ بكلية الدعوة الإسلامية، جامعة الأزهر وعضو المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، بمصر، وأمين عام رابطة علماء أهل السنّة([٤٤]).

وقد استند هؤلاء المعارضون لحق "الكدّ والسعاية" لعدة أدلة، يمكن بلورة أهمها في النقاط التالية:

- أن الله تعالى تكفل بتوزيع المواريث، وحدد أنصبتها لكل وارث بأحكام قاطعة، ولم يترك في تقسيمها مساحة للاجتهاد؛ بل حذر تعالى من تعدي تلك الأنصبة أو تجاوزوها، وذلك في قوله تعالى عقب آيات المواريث: **"تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ. وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ"** [النساء:١٣-١٤]، فحدود الله ليست مسرحاً لتضارب المنافع واختلاف المصالح؛ إنما هي رحمته السابغة، وأحكامه القاطعة، وهداياته التي لا تنتهي، ومن يقل بغير ذلك يخالف شرعه.

- **قول الرسول** ﷺ:**"وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا ومسؤولة عَنْ رَعِيَّتِهَا"**([٤٥])، فقد استدلوا من الحديث على اختصاص الزوج بملكية البيت؛ لأنه أضاف البيت إليه وحده والإضافة تفيد الاختصاص، والزوجة في بيت زوجها راعية، والراعية: المؤتمنة، لا الشريكة في المال، وأن: كل من جعله الله تعالى أمينًا على شيء، وجب عليه أداء النصيحة فيه، وبذل الجهد في حفظه ورعايته([٤٦]).

- **ما جرى عليه العمل في عصر الرسول** ﷺ من طلاق بعض الصحابة لزوجاتهم، ولم يثبت أن واحدة منهن تقاسمت مع زوجها أمواله التي كسبها قبل الزواج أو بعده، فعلى سبيل المثال السيدة: **أسماء بنت أبي بكر** رضي الله عنها، كانت تساعد زوجها في أعماله داخل البيت وخارجه، فكانت تسقي فرسه، وتحمل النوى على رأسها إلى أرضه، وتطحن الدقيق، إلى غير ذلك من أعمال، ومع ذلك لم يفرض لها الرسول مالا نظير ذلك، وعندما طُلِقَت

---

[٤٤]) لمعرفة ما كتبه حول هذا الموضوع، راجع مقال (الكد والسعاية بين الاستدعاء والاعتداء)، أد. جمال عبد الستار، https://iumsonline.org/ar/ContentDetails.aspx

[٤٥]) صحيح البخاري: ٣٠٤/١، كتاب (الجمعة)، باب (الجمعة في القرى والمدن)، جزء من حديث رقم (٨٥٣)

[٤٦]) انظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال: ٣٢٢/٧

من الزبير بن العوام (زوجها)، لم تطلب مقاسمته في ماله([٤٧])، ولعل مقصدهم من ذلك: أن مساندة الزوجة لزوجها، كان معروفا في عصر النبي ﷺ ، وليس أمرا جديدا على الحياة الزوجية؛ حتى تستحدث له أحكام جديدة.

- **أن قضاء عمر بن الخطاب** رضي الله عنه للسيدة **حبيبة** (حالة صحة سند هذه القصة)؛ إنما هو حكم خاص وقضاء في واقعة معينة، وليست فتوى من أمير المؤمنين، فالسيدة **حبيبة**، كانت تعمل مع زوجها شراكة في مهنة واحدة يدا بيد؛ لذا استحقت نصيبها بوصفها شريكة في الجهد والشقاء([٤٨])، لا بصفتها الزوجية، ومن ثُمّ فلم يبتدع **عمر بن الخطاب** رضي الله عنه تشريعاً جديداً، ولا يُعد حكمه نصاً مرجعياً، وعليه فلا يجوز إشاعتها كحكم شرعي، يُقتدى به ويُحتذى.

- أن فتح باب الكد والسعاية، قد يفتح باباً للظلم، وهضم للحقوق، وأكل لأموال الناس بالباطل، فكم من أخوة أكلوا حقوق إخوانهم وأخواتهم في الميراث؛ بحجة حق "الكدّ والسعاية"، فأكثر الخلافات الأسرية، ولا سيما الخلافات الزوجية، أساسها خلافات مادية على المواريث، وخلافه؛ لذا أقرّ المشرع الحكيم استقلال الذمة المالية لكل إنسان؛ لتنضبط الحقوق المالية.

- أن الأصل في الروابط الأسرية والعلاقات الزوجية المودة والتراحم لا التقاسم، والتعاون لا التنافس، وأن في إثارة مثل هذه الأمور؛ فتحا لأبواب الفتن، وإفسادا للعلاقات الحميمة، وهدما للبيوت المستقرة.

- أن فتوى ابن عرضون، لا يُعرف لها أصل إلا العرف والعادة، ومع ذلك فهي محدودة في مكانها وموضوعها، وأنها خاصة بنساء البوادي دون المدن، ولا سيما النساء العاملات عمل الرجال في الحرث والزراعة، والأعمال الملحقة بهما، وهي خاصة بحالات الطلاق، ولا تمتد لتشمل استمرار الزوجية، أو وفاة الزوج.

---

[٤٧]) للمزيد عن قصة طلاق السيدة أسماء من زوجها الزبير (رضي الله عنهما)، راجع: أسد الغابة في معرفة الصحابة: ٧/٧، كتاب (النساء)، باب (أسماء بنت أبي بكر)، حديث رقم (٦٧٠٥)

[٤٨]) وذلك لأن المفهوم من القصة، أنها بدأت العمل مع زوجها؛ دون رأس مال لأي منهما، ثم فتح الله عليهما أبواب رزقه، ومن ثَمّ فقد كان تقسيم المال مناصفة بينهما؛ لأنه جاء نتيجة لعملهما وجهدهما معا.

* وإلى جانب ما سبق فقد شكك بعضهم في صحة نسبة الفتوى **لأحمد ابن عرضون**، واتهموها بأنها مخالفة لأصول الشريعة، وأنها لا سند لها في الفقه، وأن **العرف** الذي استند إليه **ابن عرضون**، من الأعراف الفاسدة؛ التي لا يجوز مراعاتها في حكم ولا فتوى، ووصفوها بأنها من البدع ومحدثات الأمور، التي حذرنا منها رسول الله في قوله ﷺ: **"مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ"**([٤٩])، وعليه فهم يرون أنه لا يجوز العمل بتلك الفتوى، وترك الراجح والمشهور من رأي الجمهور، وهو انفصال الذمة المالية لكل إنسان([٥٠])، وأضاف بعضهم أن علماء المالكية توسعوا في العرف كثيرا؛ وعدوه أصلا في فتاواهم.

****

وبعـــــد النظر بتأني في الأدلـة التـي ذكروهـا المؤيدون والمعارضون لفتوى "الكدّ والسعاية"، والتدقيق فيها، وعلى الرغم من كثرة أدلة المعارضين، وعدم اطمئناني لثبوت القصة المروية عن أمير المؤمنين **عمر ابن الخطاب** رضي الله عنه (وإن ثبتت فهي تُعد حكما خاصا، وليست فتوى يفتى بها على وجه العموم)؛ والتي كانت من أهم الأدلة، التي اعتمد عليها المفتون بحق "الكدّ والسعاية"؛ فإني أضم رأيي لآراء فريق المؤيدين لحق "الكدّ والسعاية"؛ وأرى أنه الأقرب لروح الشريعة السمحة؛ **وذلك للأسباب الآتية:**

أولا: أن النصوص الشريفة التي اعتمد عليها المؤيدون، تدل صراحة على أحقية كل إنسان بكسبه من سعيه، وأن لكلٍ نصيبا من اكتسابه، وأن **المقصود من الاكتساب:** الكسب المادي من العمل؛ لقول الطبري: "الكسب العمل، والمكتسب: المحترف"([٥١])، وعليه فالرجل والمرأة متساويان في حق الكسب المادي والتملك من حيث المبدأ العام، وعليهما السعي في المكاسب والأرباح، ولا يحق لأحدهم أن يتعدى على حقوق غيره، ويحرمه من أجر كسبه؛ ظلما وعدوانا، ولا سيما أن حقوق الناس؛ إن لم تُوفَّ في الدنيا، فسوف تُوفى في الآخرة من حسنات الظالمين، وسيئات المظلومين؛ وفضلا عن ذلك فقد أمرنا المولى تعالى؛ ألا نبخس الحقوق؛ وفي ذلك

---

[٤٩]) صحيح مسلم: ١٣٤٣/٣، كتاب (الأقضية)، باب (نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور)، حديث رقم (١٧١٨)

[٥٠]) للمزيد، راجع إشكالية الأموال المكتسبة مدة الزوجية، د. محمد التاويل: ٢١ وما بعدها، وانظر كذلك: حق الكد والسعاية-مقاربات تأصيلية لحقوق المرأة المسلمة: ٣٠٣-٣٠٥

[٥١]) تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن: ٦٦٩/٦

يقول تعالى: **"وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ"** [الشعراء:١٨٣]، كما حرّم النبي ﷺ الاعتداء على أموال الناس بغير حق، وذلك في قوله ﷺ: **"كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه"**([٥٢])، ومال المرأة الموروث والمكتسب يدخل في عموم هذا الحديث، فلا يحل لزوجها أو غيره الاعتداء على مالها، أو أخذ شيء منها بغير رغما عنها.

ثانيا: أن حق "الكدّ والسعاية" لا يؤدي لتعطيل قواعد الإرث (كما ذكر بعضهم)، فهو حقّ لا علاقة له بأنصبة المواريث على الإطلاق، فهذا الحق لا يُعطي للزوجة المتوفى عنها زوجها فوق نصيبها الشرعي في الميراث؛ إنما يُعطيها حقها في كدّها وسعايتها في تنمية ثروة زوجها المتوفي، إن اتفقت معه على ذلك، ولم يعطه لها زوجها في حينه، أو لم يحفظه لها قبل مماته، فهذا الحق يُعد دينا على الزوج المتوفى؛ وإن لم تتنازل عنه بإرادتها، يجب أن يخرج (كسائر ديونه) من تركته قبل توزيعها ويسلم إليها، كما يسلم إليها دين مؤخر صداقها إن وجد، أو نفقتها إن كانت ذات حمل، وهذا الدين يندرج ضمن الحقوق العرفية التي تستند إلى العدل والإنصاف، والاعتراف بجميل الزوجة، التي أسهمت في تكوين ثروة زوجها وتنميتها.

ثالثا: أن أضـــافت البيت إلى الزوج في قوله ﷺ: **"وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا"**، لا يدل على اختصاص الزوج بملكية البيت؛ فمنزل الزوجية بيت للزوجة مادامت الزوجية قائمة؛ بدليل قوله تعالى: **"لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ"**[الطلاق: ١]، والمقصـــود برعاية المرأة لبيتها: حفظه وتعهده، "وأما رعاية المرأة في بيت زوجها: فحســـن التدبير في أمر بيته والتعهد لمن تحت يدها من عياله وأضـــيافه وخَدَمِه"([٥٣])، وهذا لا يعني أن الزوجة مجرد مؤتمنه ومسئولة عمّن في ببيتها، أو أنها ليست شريكة في المال.

وفضلا عمّا سبق؛ فإن محتويات البيوت الآن، غالبا ما تكون مملوكة للزوجة؛ لأن العادات والأعراف في بعض البلدان الإسلامية، ومنها مصر جرت على أن ألا يقدم الزوج مهرا لزوجته، ويؤثث به منزل الزوجية، أو أن يقبض ولي الزوجة المهر؛ ليؤثث به وليته للزواج، أو يشارك به في تأثيث بيت الزوجية؛ وعلى الرغم من أن المهر حق خالص للمرأة، وليس لوليها ولا لزوجها أن يأخذا منه شيئا؛ (إلا برضاها وعن طيب نفس)؛ إلا أنها لا تعترض على ذلك، إمّا حياءً منها، أو مجاراة

---

[٥٢]) صحيح مسلم: ١٩٨٦/٤، كتاب (الفضائل)، باب (تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله)، حديث رقم (٢٥٦٤)

[٥٣]) أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري)، للخطابي: ٥٨٠/١

للأعراف؛ وبذلك تبرأ ذمة الزوج من المهر؛ لكن تصبح محتويات منزل الزوجية ملكا خاصا بالزوجة، كسائر أموالها وممتلكاتها، ولا يملك زوجها منها إلا حق الانتفاع به، أي لا يحق له أن يتصرف فيها إلا بإذنها.

رابعا: لعل سبب عدم أخذ الصحابيات كالسيدة **أسماء** (رضي الله عنها) أجرا على ما قمن به من أعمال فوق العرف والعادة، هو أن أزواجهن كانوا فقراء، ولم يكونوا ثروات مدة زواجهم، **فالزبير بن العوام** رضي الله عنه كان فقيرا، لا يستطع أن يدفع لها أجرا، أو أن يستأجر خادما يقوم بتلك الأعمال؛ فكانت **السيدة أسماء** تساعده؛ رفقا بحاله؛ لذا لم ينكر عليها أحد فعلها، ف "المرأة الشريفة إذا تطوعت بخدمة زوجها بشيء لا يلزمها، لم ينكر عليها ذلك أب ولا سلطان"([٥٤])؛ وفضلا عن ذلك فالذمم والضمائر، والحياة الاجتماعية في ذلك الوقت كانت مختلفة، فقد كان الرجل يتقي الله في امرأته وأم أولاده، فيكرمها ويحسن إليها؛ إن طلقها قبل أن يدخل بها([٥٥])، وكان الأهل؛ بل والمجتمع بأسره يتكفل بالمرأة المطلقة والأرملة والصغار الذين لا مأوى لهم، فهذه هي أخلاق من اتبع هدي رسول الله ﷺ؛ وتربى على مكارم الأخلاق وأفضلها.

وعليه فلم تكن المرأة حريصة على التنقيب عن أجر كدّها مع زوجها؛ احتياجها إليه؛ لسيادة الرقي والخلق القويم في التعامل، وليسر الحياة وسهولتها، أمّا الآن فقد فسدت الضمائر، وتنصل أولو الأرحام من واجباتهم (إلا ما رحم ربي)، وتعقد وسائل الحياة، الأمر الذي اضطر فيه كل إنسان أن يتمسك بحقه، ويطالب به؛ وبخاصة عند ألم الفراق، وضرورة الاحتياج، ويؤكد ذلك أن كثيرا من الزوجات يتحملن مع أزواجهن صعاب الحياة، ويساهمن معهم بكل غالٍ ونفيس، من معنويات وماديات، ناكرات لذاتهن لأعوام عديدة، ولا يطالبن بحقوقهن؛ إلا عند الغدر بهن، أو شعورهن بعدم الأمان.

*** أمّا بالنسبة للقول بأن:** مساندة الزوجة لزوجها، ليست بالأمر الجديد على الحياة الزوجية؛ حتى تستحدث له أحكام جديدة، فهذا صحيح؛ ولكن هل من الرحمة أن تقابل مثل هذه المساندة من بعضهم بالجحود والنكران، وهل جزاء الإحسان إلا الإحسان؟!!!، فقد كان الرجل قديما يمنعه دينه القويم من ظلم المرأة؛ بل كان يوصي بها أولاده وأهله خيرا، وقد كان يهاديها (قدر استطاعته) بالهدايا القيمة، التي كانت

---

[٥٤]) فتح الباري بشرح صحيح البخاري: ٣٢٤/٩

[٥٥]) ومن لطائف كرم الزوج مع زوجته التي لم يدخل بها: ما رُوي "عن محمد بن جبير بن مطعم: أن أباه تزوج امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها، فأرسل بالصداق وقال: أنا أحق بالعفو"، جامع البيان عن تأويل آي القرآن: ٣٢٥/٤

تؤمّنها ماديا، كما كان الأهل والأولياء يتكفلون بابنتهم ويتحملون معها تربية أولادها؛ إن ضاق بها الحال؛ أو إن لم توفق في حياتها الزوجية، أو إن قصّر الزوج في نفقتها لأي سبب، أمّا الآن فأوضاع المجتمع تغيرت؛ حتى كادت بعضهن لا تجد مأوى يؤويها؛ إن دارت عليها الدوائر، فقد عمت البلوى وقلت المروءة؛ ومن ثم فلا غرو إن تغيرت الفتوى بتغير الأعراف وتطورت بتطور وسائل الحياة وأساليبها.

خامسا: إن الخوف من أن تفتح فتوى حق "الكدّ والسعاية" باباً للظلم، وأكل لأموال الناس بالباطل، ولا سيما بين الإخوة في الميراث، فهذا لا يمكن إنكاره؛ فأكثر الخلافات بين الناس خلافات مادية، وربما يكون هذا النوع من الخلافات على رأس الأسباب المؤدية لقطيعة الرحم؛ لذا **أرى قصر الفتوى بحق "الكدّ والسعاية" على إطار العلاقات الزوجية فحسب**، وألّا سنفتح الباب على مصراعيه للإخوة وغيرهم (ولا سيما إن كانوا يتقاضون أجرا على عملهم، وربما يكون هذا الأجر أكبر من جهدهم المبذول، ومن يعمل بأجر، لا يكون له حق في المال إلا بالاتفاق)؛ حتى لا يتخذ بعضهم من تلك الفتوى ذريعة لظلم الآخرين، أو تضييع لحق بعضهم، أو حرمانه من الميراث؛ وبذلك نكون فتحنا بتلك الفتوى أبوابا للفتن قد تعصف بالأسر، أو تضر بها أضرارا بالغة.

وفوق ذلك؛ فإن الزوجين نفس واحدة، ومصلحتهما واحدة، والزوجة دائما ما ترى في زوجها السند والعون في تنمية مالها، وهي تعطي كل ما تملكه له ولأسرتها برحب وسعة، وغالبا ما تكون مصلحتهما واحدة، ولحرج كثير من الزوجات وترفعهن عن أن تتقاضى أجرا على كدّها وسعايتها في تنمية مال زوجها؛ بل تبذل معه كل جهدها وربما مالها؛ دون أن تنتظر مقابلا لعملها، وقد تترفع الكثيرات منهن عن حفظ أموالهن من أزواجهن كتابة، ويكتفين بالوعود الممزوج بما بينهما من ودّ ورحمة؛ لدرجة أن بعضهن يوافقن على تسليم أموالهن لأزواجهن للعمل فيها؛ دون ضمانات بعد الزواج، ويوافقن على كتابة كل شيء باسم أزوجهن؛ وإن كن شريكات معهم في أصل المال، وعلى الجانب الآخر فقد يُصرّ بعض الأزواج على كتابة كل الممتلكات بأسمائهم؛ بحجة الكرامة والرجولة، متناسين أن الرجل هو الذي يحافظ على زوجته وما تملكه، والكرامة في تطبيق حدود الله تعالى، وردّ الحقوق إلى أهلها.

سادسا: أن فتوى حق "الكدّ والسعاية" قامت على أساس أن: العرف السائد في بلاد المسلمين هو أن تقوم الزوجة بالعمل داخل بيتها؛ لخدمة زوجها وأولادها، ولا

تزيد عن ذلك القدر، وهذا هو العرف الصحيح المعتاد فعله بين الناس([٥٦])؛ فإن زادت عن القدر المتعارف عليه وخرجت لمشاركة زوجها في العمل الشاق والمجهد خارج بيتها، فلابد وأن يكون لها نصيب من ثروة زوجها؛ لما بذلته من دور فعّال في تنميتها؛ وذلك حتى لا يهضم حقها بعد كدّها وشقائها في أعمال قد لا تتناسب مع طبيعتها.

مع مراعاة أن العُرف يختلف باختلاف المكان، فأعراف المجتمعات البدوية والريفية، تختلف عن أعراف المجتمعات الحضرية، ومن ثَمّ فما يجب أن تفعله البدوية أو الريفية عادة، لا يجب فعله على المرأة الحضرية؛ لكننا نقيس على الأمر السائد بين الناس في أعراف بيئتهن، وما أريد أن أتوصل إليه أنه من تشقى وتكدّ فوق العرف المتبع، من حقها أن تجني ثمرة كدها؛ إلا إن تنازلت عنه بإرادتها دون ضغط.

فالزوجة التي تضحي فوق القدر المتعارف عليه من أمثالها، من العدل أن تجني ثمرة كدها، وأن يعود عليها نصيب مادي من تلك التضحية؛ لعله يوفر لها حياة كريمة بعد العناء، أو تحتاجه وقت ضعفها، ولعل في تضييع حق مثل تلك الزوجة، ظلم لها وأكل لحقها بالباطل، وهذا ما حذرنا الله تعالى منه في قوله: **"وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ"** [البقرة:١٨٨]، فالحق بيّن، لا يحتاج إلى أدلة لإثباته.

سابعا: القول بأن العمل بفتوى حق "الكدّ والسعاية" لا يجوز؛ لأنها تخالف الراجح والمشهور من رأي الجمهور، وأنه ليس للمفتي أن يفتي بغير المشهور فهذا صحيح؛ ولكن **يجوز العمل بغير المشهور**، إذا دعت **ضرورة**، أو إن تحققت **مصلحة**، وفي ذلك يقول الشيخ المسناوي: "وإذا جرى العمل ممن يقتدي به بمخالف المشهور لمصلحة وسبب، فالواقع في كلامهم أنه يعمل بما جرى به العمل؛ وإن كان مخالفًا للمشهور، وهذا ظاهر إذا تحقق استمرار تلك المصلحة وذلك السبب، وإلا فالواجب الرجوع إلى المشهور ...، ولا يجوز للمفتي أن يفتي بغير المشهور لأنه لا يتحقق الضرورة بالنسبة لغيره، كما يتحققها من نفسه؛ ولذلك سدوا الذريعة فقالوا بمنع الفتوى بغير المشهور، خوف أن لا تكون الضرورة محققة، لا لأجل أنه لا يعمل بالضعيف إذ تحققت الضرورة يومًا ما"([٥٧])، **وأعتقد أنه توجد الآن ضرورة** للعمل بفتوى حق "الكدّ والسعاية"، وسوف أفصل الحديث عن ذلك عند حديثي عن أهمية حق "الكدّ والسعاية" في مجتمعاتنا الحالية.

---

[٥٦]) ويؤكد ذلك قول ابن القيم: " والعُرفُ خدمةُ المرأة وقيامها بمصالح البيت الدَّاخلة"، زاد المعاد: ٢٦٤/٥

[٥٧]) شرح الزُّرقاني على مختصر خليل: ٢٢٨/٧

المبحث الثالث
حق "الكدّ والسعاية" رؤية معاصرة

يتناول هذا المبحث ثلاثة مطالب، **الأول:** ضوابط حق "الكدّ والسعاية" وشروطه، **والثاني:** كيفية إثبات حق الزوجة في "الكدّ والسّعاية"، **والثالث:** الفوائد الاجتماعية لفتوى حق "الكدّ والسّعاية"

المطلب الأول: ضوابط حق "الكدّ والسعاية" وشروطه

على الرغم من أن الأصل في التعاملات المالية بين الزوجين أن تقوم على الاستقلالية، وانفصال ذمة كل منهما المالية؛ فإن التطور الحياتي للمجتمعات، أدى إلى اختلاط أموالهما، فأصبح بينهما ملكية مشتركة؛ نظرا لخروج المرأة مجال العمل، ومشاركتها لزوجها في أعباء الحياة المادية؛ الأمر الذي أدى إلى اختلاط أموال معظم المتزوجين؛ وحتى يؤتي حق "الكدّ والسعاية" الثمار المرجوة منه، ولا يُستغل كوسيلة لتحقيق أغراض غير مقبولة؛ ينبغي أن تتوفر عدة ضوابط قبل الفتوى به؛ وذلك لحفظ حقوق كل من الزوج والزوجة؛ ولتكون الزوجة جديرة بذلك الحق، **ومن أهم تلك الضوابط والشروط ما يلي:**

الضابط الأول: أن يكون المال مكتسبا في أثناء حياتهما الزوجية

والمقصود بذلك: أن المال المملوك لكل واحد من الزوجين على حدة، والذي لا علاقة له بحياتهما الزوجية معا (كالميراث والوصية والعطية والهدية)، لا يدخل ضمن الأموال المشتركة بينهما، ومن ثَمّ فلا ينطبق عليه فتوى حق "الكدّ والسعاية".

الضابط الثاني: حق "الكدّ والسعاية" ليس له نسبة محددة:

والمقصود بذلك: أن حق "الكدّ والسعاية" للزوجة لا يُقدَّر بنصف ثروة الزوج أو ثلثها أو ربعها أو غير ذلك؛ إنما يُقدّر بقدر جهد الزوجة وسعيها وكدّها مع زوجها، أيّن تكن تلك النسبة، وعليه فللزوجة الحق في المطالبة بنسبتها، أو المسامحة فيها أو في جزء منها؛ ولكن من عدل الزوج وإنصافه، ألا يحرم زوجته من حقها في كدّها وسعايتها، وأن يعطيه لها في حياتهما معا، لتجعلها ضمن ذمتها المالية الخاصّة بها، وليُبقِي الزوج في ذمته ما كان ملكًا خالصًا له؛ حفظا للحقوق ودرءا لأية خلافات مستقبلية.

مع التأكيد على أن نفقة الزوج على زوجته حق واجب عليه قرّره الإسلام لها، ولا يُغني التزام الزّوج بالنّفقة على زوجته عن حقّها في كدّها وسعايتها في عملٍ كَوَّن ثروتهما معا، على النحو المذكور([٥٨]).

ومع التأكيد كذلك على أن: سماح الزوج لزوجته بالعمل، لا يعطيه الحق في التحكم في راتبها أو مصادرته، ولا يسقط نفقتها "المقررة لها شرعا، وفق الضوابط الشرعية، ما لم يتحقق في ذلك الخروج معنى النشوز المسقط للنفقة"([٥٩]).

الضابط الثالث: أن تكون مدة الحياة الزوجية كافية لعملهما وكدّهما معا:

والمقصود بذلك: أن يمر على زواج الزوجين فترة غير قليلة؛ حتى تستحق الزوجة أجرا على كدّها وسعايتها مع زوجها؛ إذ إنه ليس من المعقول أن تلعب الزوجة دورا فعّالا في تنمية مال أسرتها، في فترة وجيزة، وأرى ألا تقل تلك الفترة عن عامين أو ثلاثة؛ حتى ترى نتيجة كدّها وسعايتها، ويكون لها نسبة تستحق أن تطالب بها

الضابط الرابع: مشاركة الزوجة الفعلية في تنمية ثروة الزوج

---

[٥٨]) وهذا ما أفتى به مركز الفتوى بالأزهر الشريف، انظر: مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية: **https://www.azhar.eg/fatwacenter**

[٥٩]) الفقه الميسر: ١٣٢/١١

وهذه أهم نقطة؛ لذا أخرت الحديث عنها لطول الكلام فيها، **والمقصود بها:** ضرورة مشاركة الزوجة في تنمية ثروة زوجها **بعملها** أو **بجهدها**، أو بكليهما معًا؛ أو بمالها الخاص؛ حتى تستحق حقا لكدّها وسعايتها؛ **وذلك بأن**:

- **تكون الزوجة عاملة وتتقاضى أجرا:** تشارك به أو ببعضه مع زوجها في الإنفاق الواجب عليه، والمقصود بالإنفاق الواجب: نفقة الزوج على أهله (زوجته وأولاده القصّر)، وهي نفقة واجبة شرعا بالكتاب والسنة وإجماع الفقهاء([٦٠])؛ إذ على الزوج أن يوفر لهم ما يكفيهم من: طعام وشراب وملبس ومسكن، وما يتبع ذلك على قدره، حسب العرف في إطار القواعد الشرعية؛ وذلك لقوله تعالى: **"لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ"** [الطلاق:٧]؛ وإن قصّر الزوج في تلك النفقة، وهو مقتدر فذلك إثم عظيم، حسبه أن يحاسبه الله تعالى عليه؛ وذلك ما حذر منه رسولنا الكريم في قوله: **"كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ"**([٦١])، هذا وقد أباح الرسول الكريم للزوجة أن تأخذ من مال زوجها؛ إن كان شحيحا (دون علمه) ما يكفيها وولدها بالمعروف؛ وذلك لما روي عن السيدة عائشة رضي الله عنها: **"أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ، وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، فَقَالَ: (خُذِي مَا يَكْفِيكِ وولدك بالمعروف"**([٦٢])، وقد استدل من الحديث الشريف أن: نفقة الزوجة وولدها واجبة في مال زوجها، وأن هذه النفقة مقدرة بكفايتهم، وأن النفقة تكون بالمعروف، وأن للزوجة أن تأخذ نفقتها بنفسها من غير علم زوجها إذا لم يعطها إياه([٦٣]).

ولا يخفي ما في تلك النصوص الكريمة السابقة (وغيرها كثير) من حث على النفقة، ولا سيما النفقة الواجبة على الزوجة؛ وإن كانت غنية أو عاملة([٦٤])، وهذا ما أكد المولى تعالى عليه، عندما جعل النفقة من أسباب

---

[٦٠]) فقد اتفق الفقهاء على أن حكم نفقة الزوجة المدخول بها، غير الناشز: الوجوب، باعتبارها أثرا من آثار عقد الزواج الصحيح، وحقا من حقوقه الثابتة للزوجة على زوجها، ولذلك تجب على الزوج حتى ولو كانت الزوجة غنية، مسلمة كانت أم كتابية، ولمعرفة المزيد انظر: المبسوط: ٥: ١٨٠ وما بعدها، وانظر كذلك، الأم: ٩٤/٥، والمغني:٣/ ٢٣٥

[٦١]) صحيح ابن حبان: ٣٩١/٣، باب (ذكر الزجر عن أن يضيع المرء من تلزمه نفقته من عياله)، حديث رقم (٢٦٢٤)

[٦٢]) صحيح البخاري: ٢٠٥٢/٥، كتاب (النفقات)، باب (إذا لم ينفق الرجل، فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها من معروف)، حديث رقم (٥٠٤٩)

[٦٣]) للمزيد، انظر: الفقه الإسلامي وأدلته: ٧٣٧٢/١٠

[٦٤]) وذلك لأن غنى المرأة، أو خروجها للعمل لا يسقط نفقتها الواجبة على زوجها؛ ولا يلزمها الشرع بالمشاركة معه في نفقاته الواجبة عليه، وراتبها الذي تتقاضاه حق لها (إن سمح لها زوجها بالعمل)، ولا يجوز له أن يأخذ منه شيئا إلا

قوامة الزوج على زوجته وفضله عليها؛ وذلك لقوله تعالى: **"الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ"** [النساء:٣٤]، وإلى جانب ما سبق؛ فإن النفقة على الزوجة، تُعد من قبيل العشرة بالمعروف، التي أمر الله بها الأزواج.

وعليه يكون للزوجة حق في ثروة زوجها المكتسبة بعد زواجه منها؛ إن شاركت معه من عملها في الإنفاق الواجب عليه.

- **أو أن تكون** الزوجة مشاركة مع زوجها في تنمية ماله **بجهدها**، من مثل: مشاركتها العملية بالعمل معه بجهدها في: تجارة أو زراعة أو صنعة أو مشروع أو نحو ذلك، بشرط **ألا تتقاضى أجرا** على ما تقوم به من عمل معه؛ وبذلك يكون لها حق في المال الذي كونته مع زوجها فترة زواجهما، ومن حقها أن تطالب به في أي وقت، وهو حق منفصل عن حقوقها الشرعية؛ إن طُلقت، أو إن توفى زوجها قبلها.

- **أو أن تكون** الزوجة مساهمة بمالها المملوك لها، "كالميراث([٦٥])، والصداق([٦٦])"، أو بالمال المهدى إليها: "كالوصية([٦٧])، والهبة([٦٨])، والوقف([٦٩])، والهدية"؛ فإن أسهمت الزوجة مع زوجها ببعض ممتلكاتها الخاصة، أو كلها، في شراء عقار مثلا، أو قطعة أرض، أو في بناء أرض مملوكة للزوج، أو سيارة، أو أسهمت به في شراكة أي مشروع تجاري مع زوجها؛ فيكون لها الحق في ملكية ما شاركت فيه شرعا، بنسبة مشاركتها، ويكون لها الحق في الربح بنسبة مشاركتها أيضا، وعليها كذلك الخسارة بالنسبة نفسها؛ إن خسرت الشراكة([٧٠])؛ لأنها في هذه الحالة ستكون شريكة مع زوجها في رأس المال، وسيكون نسبة ربح أو خسارة كل منهما على

برضاها، وهذا ما أكدت عليه المجامع والمجالس الفقهية التي ناقشت مثل هذه القضايا، لمعرفة المزيد، راجع: الفقه الميسر: ١٣٦/١١-١٣٧

[٦٥]) وهو: انتقال ممتلكات الميت إلى غيره من أقاربه، وتوزيعها بينهم بنصيب معلوم؛ دون عقد أو ما يجرى مجرى العقد، وللمزيد راجع: مفردات ألفاظ القرآن: ٨٦٣، وانظر كذلك: عمدة الحفاظ: ٣٤٤/٤

[٦٦]) ويسمي أيضا: المهر، وهو هدية يقدمها الرجل للمرأة التي يريد الزواج بها، راجع: مفردات ألفاظ القرآن: ٤٨١، وانظر كذلك: عمدة الحفاظ: ٣٧٩/٢

[٦٧]) وهي: تمليك مضاف لما بعد الموت بطريق التبرع بشيء لجهة أو شخص، أي أن الوصية مخصصة بالتبرع بعد الموت، وهذا هو الفرق بينها وبين الهبة، انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية: ١٦٧/٤٣

[٦٨]) والهبة أن جعل المِلْك للغير دون عوض، انظر: مفردات ألفاظ القرآن: ٨٨٤، وانظر كذلك: عمدة الحفاظ:٣٤٥/٤

[٦٩]) وهو الحبس، أي حبس أصل المال، وتسبيل المنفعة، للمزيد، انظر: عمدة الحفاظ: ٣٦٦/١

[٧٠]) وهذا ما جاء في قرارات مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي بخصوص هذه النازلة، انظر: الفقه الميسر: ١٣٨/١١-١٣٩

قدر ماله الذي شارك به، وهذا هو العدل الذي أقره الشرع الحنيف؛ وإن كان عقد الملكية محررا باسم الزوج (وهذا ما يحدث غالبا، إمّا لحياء من الزوجة أو لخوفها من غضب زوجها وثورته، أو لتحكم من الزوج أو لاستغلاله لحب زوجته له، وحيائها من المطالبة بحقها في الملكية)، فعلى الزوج أن يحفظ حق زوجته ويوثقه؛ لأنهما شريكان بمالهما معا، كلٍ بنسبة مشاركته؛ وإلا سيكون آثما ومغتصبا لحق زوجته.

والحقيقة أن الأملاك المشتركة بين الزوجين؛ وإن كانت غير موثقة؛ فإنها قد لا يمثل مشكلة تذكر، مادام الزوجان متفقين؛ إنما تظهر المشكلة وتتضخم عند اختلاف الزوجين، أو طلاقهما، فعندئذ قد يطمع الزوج في حق زوجته، وتتوسع الخلافات بينهما، وتصل إلى حدّ القضاء، الذي بدوره يجد صعوبة في إعطاء كل ذي حق حقه؛ إن افتقر إلى الأدلة والإثباتات الدالة على حدود حق كلٍ منهما؛ وإن مات الزوج قبل أن يحفظ لزوجته حقها في مشاركتها معه، فغالبا ما يصعب عليها إثبات حقها؛ لعدم توثيقه، وبذلك يضيع مالها، ويبقى الوزر في ذمة زوجها يوم الدّين.

* **ومن ثمّ فيجب أن تضبط** الأمور المالية بين الزوجين، وأن يحفظ كل منهما حقه من البداية، على أن يكون للزوجة الأهلية الكاملة للتصرف فيما تملكه، وما تكسبه من عملها، ولزوجها الحق نفسه، ولا سلطان لأحدهما على مال الآخر، ولو فقه كل منهما هذا الأمر، لخف النزاع بين الزوجين، إلى حدّ كبير؛ إذ إن أكبر أسباب الخلافات الزوجية وأهمها؛ والتي قد تؤدي إلى الطلاق في كثير من الأحيان، هي الخلافات المالية، ولا سيما إن طالبت الزوجة بحقها في ملكية مشتركة بينها وبين زوجها، أو إن رفضت مساعدة زوجها بمالها، وهذا بلا شك من حقها، وليس للزوج أن يغضب من تمسكها بحقها، الذي كفله لها الشرع؛ فهي لم ترتكب خطأ تستحق عليه الطلاق أو الهجر، فالله تعالى أمر بالعدل والإحسان، ولا سيما مع ذي القربى، وجعل الزوج قيما على زوجته، ومراعيا لمصالحها.

أما في حالة عدم ضبط الأمور المالية بين الزوجين، وأمن بعضهم بعضا، وحدث ما لا يُحمد عقباه؛ فيجب على من يحكم بينهما أن يحكم بالعدل؛ وأن ينظر إلى أدلة كلٍ منهما وممتلكاته قبل الزواج وبعده؛ درءا للتظالم.

****

أمّا بالنسبة لعمل الزوجة داخل البيت (ربة المنزل):

انقسمت الأقوال حول الزوجة (ربة المنزل)، هل تستحق هذه الزوجة وأمثالها حق "الكدّ والسعاية"، مقابل قيامها بالأعمال المنزلية، أما أن هذا الحق يقتصر على مشاركة الزوجة بكدّها وسعيها مع زوجها، أو بمالها المكتسب والممتلك في تنمية مال زوجها، وأن الأعمال المنزلية المعتادة لا تدخل في إطار حق "الكدّ والسعاية" **على قولين:**

القول الأول: أن قيام الزوجة بالأعمال المنزلية، لا يعطيها الحق في المطالبة بحق "الكدّ والسعاية"؛ لأن الشريعة الإسلامية خصصت لها حقًا في المهر والنفقة مقابل تلك الأعمال([٧١])، وأن إدارة شؤون المنزل، وتهيئة المرأة للزوج بيتا مستقرا إلى غير ذلك من الدعم المعنوي، هو من صميم واجبات الزوجة، ولا يعطيها ذلك الحق في المطالبة بحق "الكدّ والسعاية"، نظير قيامها بهذا الدور؛ فضلا عن أن العمل المنزلي، عمل غير منتج اقتصاديا، ومن ثَمّ فلا تستحق عليه الزوجة أجرا، فالعلاقة الزّوجية علاقة سكن تكامُليّة، وليست علاقة نديّة أو استثمارية ماديّة نفعيّة، فالمودة وحسن العشرة، يمنعان أن تُعامَل الزوجة معاملة الأجير في أسرتها، وأن العرف والعادة جريا على أن تقوم الزوجة بالعمل على خدمة زوجها وأولادها داخل بيتها، وأن يقوم الزوج بالعمل خارج المنزل؛ ليُوفر النفقة لأهل بيته؛ وبذلك يتحقّق السّكن في الحياة الزّوجية، وهذه هي الأدوار التي فرضها المجتمع، باعتبارها الأدوار الطبيعية؛ التي نشئنا وتربينا عليها، وتوارثناها عبر الأجيال.

القول الآخر: أن الأعمال المنزلية من الأعمال التي تتطلب مجهودا عضليا وقوة جسمانية؛ لذا فمن الإنصاف الاعتراف بها ضمن الأعمال الإنتاجية بالمجتمع، وعليه

([٧١]) ومن أنصار هذا القول: أد. وائل نجم، المحامي بالنقض والدستورية والإدارية العليا، وسكرتير عام مفوضية الأمم المتحدة، انظر: جريدة الأهرام اليومي، بتاريخ ٢١-٢-٢٠٢٢م، مقال بعنوان: إحياء فتوى حق الكد والسعاية، كل ما تريد معرفته عن هذا الحق وشروطه وحالات تطبيقه https://gate.ahram.org.eg/News، وراجع كذلك: مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية: https://www.azhar.eg/fatwacenter

فالزوج والزوجة كلٍ منهما منتج في المجتمع والأسرة، وكلاهما يعمل على تنمية أموال أسرتهما بطريق مباشر أو غير مباشر([٧٢])، وقد علل بعضهم هذا القول بأن: الأعمال المنزلية تتطلب قوة جسمانية ووقتا يفوق الوقت الذي يقوم العامل خارج المنزل([٧٣])، وأن الزوجة إن لم تقم بهذا العمل المنزلي، واضطر الزوج أن يلجأ إلى جلب من يقوم به؛ فإنه سيدفع أجرا مقابل القيام بتلك الأعمال، وهذا يؤكد أن **عمل المرأة المنزلي:** عمل منتج من الدرجة الأولى، وعليه فالزوجة ربة المنزل بعملها في منزلها، تُسهم في تنمية مال الأسرة وتكوين ثروتها، ولا سيما في حالة قيامها بجميع الأعمال المنزلية والأسرية، الأمر الذي يفسح للزوج وقتا أطول للراحة، وممارسة أعمال أخرى بجانب عمله الأساسي، أو يتمكن من زيادة نشاطه في عمله؛ وبذلك يزيد إنتاجه، وتكثر أمواله.

*** وبعد عرض وجهة نظر كل من الفريقين نستطيع القول إن: التوزيع التقليدي** للأدوار داخل الأسرة، هو قيام الزوج بالعمل خارج البيت، والزوجة بالعمل داخله؛ ولكن لنا أن نجيب على عدة أسئلة، كي نصل إلى الرأي الأمثل، ومن أهمها:

هل هذه الصورة المثالية حققت الاستقرار الأسري بصورة كبيرة؟!

وهل التزم الزوج بالنفقة على زوجته وأسرته منفرداً؟!

وهل عمل الزوجة المنزلي بالفعل غير منتج؟!

أعتقد أن عمل الزوجة المنزلي منتج في أسر كثيرة؛ فكثيرا من الزوجات ربات المنزل يمثلن العمود الفقري لأسرهن، وينفقن على أسرهن بشكل غير مباشر؛ وذلك

---

[٧٢]) ومن أنصار هذا القول: أد. سعد الدين الهلالي؛ الذي علل رأيه بعدة أسباب، منها أن: وظيفة "ربة المنزل"، لم تأخذ حظها بوضع مستحقاتها المالية، كما أخذت الوظائف الأخرى التي بدأت بلا أجر مادي، إلى أن ظهرت الحاجة إلى استحقاق أصحابها الأجر، من مثل وظيفة: القاضي، وإمام المسجد، والمؤذن، ومحفظ القرآن الكريم، فقد كانت هذه الوظائف أولا بلا أجر، ثم أدمجت تلك الوظائف في التقنين الوظيفي الحياتي، وللمزيد، راجع: مقال منشور بجريدة الأهرام، بعنوان (حق السعاية في الوظيفة المنسية)، للدكتور سعد الدين الهلالي، وقد نشر بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٦م، انظر: https://gate.ahram.org.eg/daily/News، وقد وافق الدكتور الهلالي فيما قاله د. سهيلة زين العابدين؛ إذ قالت: "وأود أن أحيي فضيلة الدكتور سعد الدين هلالي لأنه شمل وظيفة "ربة البيت" ضمن مَن تحسب سعايتها عند الطلاق أو وفاة الزوج، انظر: حق الكد والسعاية للزوجة، د. سهيلة زين العابدين حماد: ١٤٠

[٧٣]) وهذا وقد قدر الجهاز المركزي للتعبئة والإحصاء مدة الأعمال المنزلية غير مدفوعة الأجر التي تقوم بها النساء، بخمس ساعات ونصف تعملها المرأة يوميا في خدمة أسرتها، انظر: المؤتمر الدائم للمرأة العاملة، دار الخدمات النقابية والعمالية، https://www.facebook.com، وأعتقد أن هذا التقدير غير دقيق، فهناك كثير من النساء ربات البيوت يعملن أكثر من تلك الساعات بكثير؛ لتلبية احتياجات أسرهن الأساسية وغير الأساسية.

في توفيرهن أجرة القيام بأعمال كثيرة داخل بيوتهن، والقيام ببعض الصناعات الغذائية، والإصلاحات والأشغال اليدوية؛ التي تعود بالنفع على أسرهن، وتوفر عليها كثيرا من الأموال، وربما تتربح بعضهن من بعض أعمالهن المنزلية، وعليه فربة المنزل المنتجة كثيرا ما تشكل قيمة اقتصادية كبيرة داخل أسرتها، ومن ثَم فأية أموال تتحقق لأسرتها بعد زواجها؛ هي نتيجة طبيعية لجهدها مع زوجها، مما يستوجب اقتسامها معه بالنسبة المتوازية مع كدّ كلٍ منهما وسعايته، وفي إعطاء الزوجة حق كدّها في تلك الأعمال، تأمين لها من غدر الزمان؛ إن مات الزوج العائل قبلها، أو إن طلقها.

* **والحقيقة التي تبدو لي** أنه على الرغم من وجاهة وجهة نظر أصحاب الرأي الأول، وأن الزوجة سيدة منزلها، وليست أجيرة فيه؛ **فإني** أرى أن أعمال الزوجة المنزلية المنتجة؛ التي تحقق لها وسيلة للكسب، أو توفر على زوجها المال الكثير، تدخل في فتوى حق "الكدّ والسّعاية".

أمّا إن اقتصر دور ربة المنزل على الأعمال المعتادة، أو دون المعتادة، فلا حق لها في فتوى حق "الكدّ والسّعاية"، وقصر تلك الفتوى على الجهد المتعلق تعلقا مباشرة بتنمية مال الأسرة؛ سواء أكان هذا الجهد مبذولا بالعمل خارج المنزل، أم مبذولا بالعمل داخل المنزل؛ وذلك حتى لا تفقد تلك الفتوى المغزى الحقيقي من الحاجة إليها؛ وإلا سيصبح لكل زوجة حق في أموال زوجها المكتسبة، وفقا لتلك الفتوى؛ وإن كان هناك من يخدمها داخل بيتها؛ وبذلك تتحول المواثيق الغليظة المبنية على السكن والمودة والرحمة، إلى علاقات استثمارية، قائمة على المنفعة المادية فحسب، وهذا لا يليق بالعلاقات التكاملية بين الزوجين، والتي جعلها الله تعالى آية من آياته، أمّا عن تعب الزوجة في العمل المنزلي **بالقدر المعتاد المتعارف عليه**، فيمكننا إرجاع ذلك إلى كرم الزوج مع زوجته، وتقديره لجهدها، وتعبيره لحبه لها في صورة الهدايا والمقتنيات؛ التي تعوضها، وتغنيها عن الاحتياج، في حالة فقده، أو عند كبرها وعوزها؛ وبذلك تتحقّق السكينة وتعم المودة والرحمة في الحياة الزّوجية.

وعلى الزوج أن يكون كريما مع زوجته (بقدر سعته) ولا يظلمها، **ولا سيما أن جمهور الفقهاء**([٧٤])، ذهبوا إلى أن: **خدمة الزوجة لزوجها لا تجب عليها**؛ لكن الأولى للزوجة فعل ما جرت العادة به، من باب المعروف والإحسان، وأنه لو

---

[٧٤]) على حين ذهب: (أبو ثور، وأبو بكر بن أبى شيبة، وأبو إسحاق الجوزجانى، وابن تيمية)، إلى أن خدمة الزوجة لزوجها واجبة، لمعرفة المزيد وأدلة كل منهما، راجع: المغني: ١٠-٢٢٥-٢٢٦، وراجع كذلك: الفتاوى الكبرى: ٤٨٢/٥

امتنعت الزوجة عن خدمة زوجها، ليس له أن يجبرها على ذلك؛ فإن كانت الزوجة تقوم بهذه الخدمة من باب الإحسان، فهل يقابل الإحسان إلا بالأحسن منه، فالمودة والرحمة المتبادلة بين الزوجين، تلزم كلا منهما ببذل ما بوسعه؛ لإسعاد شقه الآخر بنفس راضية.

المطلب الثاني: كيفية إثبات حق المرأة في "الكدّ والسّعاية"

يُعد نظام "الكدّ والسّعاية": صورة من الصور الناتجة عن اقتسام الأموال المشتركة بين الزوجين، أي: الأموال التي حصل عليها الزوجان بعد زواجهما؛ نتيجة لجهدهما معا، وسعيهما معا، أمّا الأموال التي كانت لكل منهما قبل إبرام عقد الزواج، فهي تدخل ضمن ذمة صاحبها المالية، ولا تُعد من ضمن الأموال المشتركة بين الزوجين؛ إلا إن نميّا هذه الأموال بعد زواجهما، فيكون لكل منهما نصيب في تلك التنمية بقدر كدّه فيها.

وحق "الكدّ والسّعاية"؛ الذي هو حق للزوجة عند مساهمتها في تنمية مال زوجها، لا نستطيع إثباته إلا **بطريقتين** (وبغيابهما يصعب على الزوجات إثبات هذا الحق)، وهاتان الطريقتان هما([٧٥]):

الطريقة الأولى:

تكون بتحرير عقود يتفق فيها الزوجان على كيفية توزيع الأموال التي سوف يكسبانها معا في أثناء حياتهما الزوجية، وكيفية توزيعها بينهما؛ كأن يكتب الزوج لزوجته نسبتها نظير ما تُسهم به معه؛ في تنمية أموال أسرتهما، أو أن يحرر الزوج اعترافا بحق زوجته جزاء مساهمتها، مع التعهد بإعطائه لها عند طلبه.

وهذه الطريقة لا تتعارض مع الشرع؛ إن اتفق الزوجان صراحة على ذلك قبل عقد الزواج، وأرى أنه بدلا من تحرير العقود المنفصلة، يمكن أن يكتب ذلك في وثيقة عقد الزواج، كشرط من شروطها (وذلك كنوع من أنواع الوقاية؛ حتى لا تُهدر

---

[٧٥]) للمزيد من التفاصيل حول آراء العلماء والمفكرين في كيفية إثبات الزوجة حق كدّها وسعايتها مع زوجها، راجع: جريدة الأهرام اليومي، بتاريخ ٢١-٢-٢٠٢٢م، مقالة: إحياء فتوى حق الكد والسعاية، كل ما تريد معرفته عن هذا الحق وشروطه وحالات تطبيقه، في: https://gate.ahram.org.eg/News، وراجع كذلك: مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية: https://www.azhar.eg/fatwacenter

الحقوق بضياع العقد المنفصل، أو أن ينكر أحدهما اتفاقه بمرور الوقت)، والشروط في الزواج مباحة، ما لم تُحرم حلالا أو تُحِل حراما؛ بل هي من أحق الشروط بالوفاء؛ وذلك لقوله ﷺ: **"أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ"**(٧٦)؛ وبذلك يمكن لكل زوجين عمل نظام مالي يتفقان عليه؛ لتنظيم المصالح المالية بينهما، ويمكنهما كذلك وضع الشروط، التي تناسبهما؛ للحفاظ على أموالهما المكتسبة قبل الزواج وبعده، وطريقة تقسيمها؛ وبهذه الطريقة يحافظ كل زوج على حقه، ويحتفظ به، ويتجنب الخلافات المالية؛ التي قد تعكر صفو حياته مع شقه الآخر، وهذا بلا شك يسهم في استقرار الأسرة ودوام الوفاق بين الزوجين.

على أن تكون قسمة الزوجين للأموال التي اكتسباها واستثمراها بعد زواجهما؛ بعيدا عن أموال كل منهما الخاصة، **وأن يكون** من حق الزوجة الاحتفاظ بنصيبها من تلك الأموال داخل ذمتها المالية؛ بعيدا عن سيطرة زوجها، أو على أقل تقدير يكون لها الحق في امتلاكها وقت طلبها، **وبطريقة أوضح** لا يُشترط طلاق الزوجة أو وفاة زوجها حتى تحصل على حقها في كدّها وسعايتها معه؛ وبذلك يحافظ كل من الزوجين على ثمرة جهده وكدّه؛ دون أن يمنعه الطرف الآخر، أو يقيد حريتــه في التصرف في ماله.

الطريقة الأخرى:

أن تسن مادة قانونية جديدة تُضم إلى قانون الأحوال الشخصية؛ لإثبات حق الزوجة في كدّها وسعايتها، بقدر ما تقدمه من مجهودات، وما تحتمله من أعباء؛ لتنمية أموال أسرتها؛ حتى يمكن وضع آليات التعويض، والفصل في الخلافات؛ التي قد تحدث مع الزوج في حالة الطلاق، أو مع الورثة في حالة وفاة الزوج.

لا شك أن القانون يحفظ للناس حقوقهم، ولا سيما بعد خراب الذمم وانعدام الضمائر؛ ولكن هذا القانون يتطلب أن تقدم الزوجة ما يثبت كدّها في تنمية أموال أسرتها؛ وإن لم تستطع إثبات ذلك فلن تنال شيئا؛ فضلا عن مشكلات التقاضي ومصروفاتها؛ وبالتالي سيصعب على الفقيرات والضعيفات إثبات حقهن.

ومن ثَم فأرى أنه يمكن أن يُستعاض عن ذلك القانون بالاتفاق المثبت بين الزوجين في وثيقة زواجهما، على أن تنفذ شروط الاتفاق بقوة القانون؛ إن أنكرها أحدهما بعد إبرام الاتفاق؛ وذلك مثل أحكام النفقة والمواريث التي تنفذ بقوة القانون.

---

٧٦) صحيح البخاري: ٩٧٠/٢، كتاب (الشروط)، باب (الشروط في المهر عند عقدة النكاح)، حديث رقم (٢٥٧٢)

*** أمّا إن لم تستطع الزوجة إثبات حقها** بإحدى الطريقتين السابقتين، فلن يحفظ لها حقها؛ إلا أمانة زوجها، وحفظه لحقوق زوجته المادية، وتقديره لمعاونتها له؛ وبخاصة إن كانت الزوجة غير عاملة، واقتصر عملها على الكدّ داخل بيتها وأسرتها، وتهيئتها المناخ المناسب لزوجها للتفرغ للعمل والاستثمار.

ومن ثَم فالأهم من سن القوانين، وتحرير العقود هو تثمين عرى التقوى والإحسان بين الزوجين، وتبصير كل منهما بأهميتهما في العلاقات الأسرية، فهما الضمان والأمان قبل أي إجراء قانوني، ممكن أن يُتخذ، فمن لا يتقي ربه، يلجأ إلى الحيل والألاعيب الكثيرة؛ ليتهرب من واجباته.

****

ومما تجدر الإشارة إليه أن عددا غير قليل من الدول الإسلامية، سبقتنا إلى إصدار قوانين؛ لحل إشكالية التنازع بين الزوجين في تدبير واقتسام الأموال المشتركة بينهما؛ وإعطاء كل منهما الحق في المطالبة بنصيبه مما ساهم به في تنمية تلك الأموال؛ وإن كان لا يوجد اتفاق كتابي مسبق بين الزوجين، بهذا الشأن، **ومن تلك الدول**([٧٧]):

- **المملكة المغربية:** وهي من أوائل الدول؛ التي سلطت الضوء على حق "الكد والسعاية"؛ إذ نظمت قانون حق "الكدّ والسّعاية" في (المادة ٤٩) من مدونة الأسرة المغربية، وحصرته في الزوجة فقط، كما وسعت نطاقه الجغرافي؛ ليشمل المناطق الحضرية والقروية معا، بعدما كان هذا التشريع مقتصرا في بدايته على المناطق القروية فقط، وعلى ذلك فقد حُكم في عدة قضايا أسرية في المغرب، بحق الزوجة في الكد والسعاية مع زوجها، ولو لم يوجد اتفاق بينها وبين زوجها على اقتسام الأموال المكتسبة بينهما خلال فترة زواجهما؛ وإن كانت تلك الممتلكات مسجلة باسم الزوج؛ بشرط ثبوت أن هذه الممتلكات مسجلة باسم الزوج بعد إبرام عقد الزواج.

---

[٧٧]) لمزيد من التفاصيل، راجع: مقالة (حق الكد والسعاية)، لياسين بنقدور، بتاريخ: ٢٠٢٤/١/١٨م، https://www.hespress.com، وانظر كذلك مقالة: (بعد مطالبة الأزهر بإحياء «حق الكد والسعاية»، بلدان تقره في قوانينها)، لإنجي عبد الوهاب، بتاريخ: ٢٠٢٢/٢/١٧م، https://www.almasryalyoum.com/news

- **دولة الجزائر:** وقد نص القانون الجزائري، المعلن في شهر فبراير ٢٠٠٥م، على أنه: يجوز للزوجين أن يتفقا في عقد الزواج، أو في عقد رسمي لاحق حول الأموال المشتركة بينهما التي يكتسبانها خلال حياتهما الزوجية، وأن الأمر متروكا للقاضي بحسب هذه النسب، التي يتم تحديدها.

- **دولة تونس:** كما أقرت تونس هذا الحق في القانون رقم (٩١) الصادر عام ١٩٩٨م؛ وذلك بمنح القانون التونسي للزوجين الحرية التامة في اختيار النظام المالي الذي يرغبان في الخضوع له، عند إبرام عقد الزواج، كما يحق للزوجين الاتفاق على اختيار نظام الاشتراك في الأملاك؛ بشرط ذكر ذلك صراحة في العقد، كما أشار القانون إلى أن اختيار نظام الاشتراك في الأملاك، لا يمكن أن يمس قواعد الميراث، وإلى أن المهر لا يدخل ضمن الأموال المشتركة، وقد حدد ذلك القانون انتهاء اشتراك الزوجين في الأملاك بالاتفاق بينهما، أو بافتراقهما بأي شكل (بالطلاق أو بوفاة أحدهما أو بفقدانه أو بتفريق أملاكهما قضائيا).

- **دولة الإمارات العربية المتحدة**: فقد ورد في المذكرة الإيضاحية للمادة (٦٢)، لعام ٢٠٠٥م أنه: لكل من الزوجين حق في الرجوع على الآخر عند الطلاق أو الوفاة، إذا ما شارك أحدهما الآخر في تجارة أو بناء مسكن أو نحو ذلك، أخذاً من مذهب المالكية.

- **دولة قطر:** وقد أقر قانون الأسرة القطري، الصادر عام ٢٠٠٦م، أن: للزوجة الرجوع على زوجها بما أسهمت به في بناء مسكن الزوجية، ولا يعدّ ذلك تبرعاً منها إلا بإقرار صريح منها؛ وإن كانت عبارة نص القانون، قاصرة على مسكن الزوجية، فإن دلالته يمكن أن تمتد إلى غيره من الأملاك والأموال التي نشأت أو نمت في أثناء رابطة الزوجية، متى أثبتت الزوجة مساهمتها في تكوين هذه الأموال أو في تنميتها.

- **جمهورية مصر العربية:** ما زال قانون الأحوال الشخصية المصري، لا يتضمن شيئا بخصوص حق الزوجة في "الكدّ والسّعاية"؛ وينتظر أن يحدث تغيير قريبا في هذا الشأن؛ **وبخاصة بعد دعوة** فضيلة الإمام الأكبر الأستاذ الدكتور **أحمد الطيب** شيخ الأزهر؛ والذي أكد فيها على ضرورة إحياء فتوى حق "الكدّ والسّعاية"؛ لحفظ حقوق المرأة العاملة التي بذلت جهدا في تنمية

ثروة زوجها، ولا سيما في ظل المستجدات العصرية التي أوجبت على المرأة النزول إلى سوق العمل ومشاركة زوجها في أعباء الحياة المادية.

هذا وقد تقدمت النائبة **رانيا الجزايرلي**، عضو مجلس النواب، بمشروع قانون بشأن تخصيص جزء من ثروة الزوج لزوجته حال طلاقها منه عقب فترة من الزواج؛ وذلك لحماية حقوق المرأة عقب طلاقها من زوجها، مشيرة إلى أن الهدف من هذا القانون: الحفاظ على حقوق الزوجة المطلقة، والتي تجد نفسها بعد سنوات من الكفاح مع زوجها خارج حساباته؛ دون أي ضمانات؛ بل وقد تكون عرضة للضياع؛ إن كانت بلا مأوى، أو مصدر دخل، ولا سيما أن عددا غير قليل من المطلقات، غير قادرات على القيام برفع قضايا للحصول على حقوقهن، بالإضافة إلى تأخير الحسم في مثل هذه القضايا حال وصولها للمحاكم([٧٨]).

المطلب الثالث: أهمية فتوى حق "الكدّ والسّعاية" وفوائدها

الشريعة الإسلامية متوافقة مع مصالح الناس، تأمر بالعمل، وتهدي إلى العدل والرحمة، والنصوص الشرعية جاءت بالثوابت والأسس العامة، ولم تتطرق إلى الأمور المتغيرة، التي تختلف باختلاف حياة الناس وأعرافهم زمانا ومكانا، وكل: "مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث؛ فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل"([٧٩])، ومن ثَمّ فإن نظرنا إلى المغزى من فتوى حق "الكدّ والسّعاية"؛ نجد فيها رحمة كبيرة؛ وإن طبقت بلا مجاملة؛ فسوف تحقق عدلا منشودا؛ وتحفظ حق من عمل، وستنصف المرأة الكادحة، ولا سيما في ظل المستجدات الاقتصادية، وتغيير نمط الحياة، الأمر الذي أوجب على النساء الخروج إلى سوق العمل، والمساهمة في الإنفاق مع أزوجهن؛ فضلا عن المهام المنزلية ودورهن المعنوي كزوجات وأمّهات، ومن ثَم يمكننا القول: إن لتلك الفتوى أهمية كبيرة؛ إذ أصبحت ضرورة من ضرورات العصر، وأنه سوف يتحقق من تطبيقها فوائد عديدة، **ومن أهمها:**

---

[٧٨]) وقد أوضحت النائبة أن الجزء الذي سيتم تخصيصه للزوجة المطلقة (وفقًا للقانون)، سيتحدد بناء على مجموعة من العوامل، منها مدة الزواج، وعدد الأولاد، انظر مقالة: صرخة امرأة استجاب لها عمر بن الخطاب أكثر مما طلبت، قصة «حق الكد والسعاية»، جريدة المصري اليوم بتاريخ (١٧-٠٢-٢٠٢٢)، https://www.almasryalyoum.com/news/details/2528448

[٧٩]) إعلام الموقعين عن رب العالمين: ١١/٣

- **تشجيع الزوجين على التعاون والإخلاص**

وهذه إحدى فوائد فتوى حق "الكدّ والسّعاية" المثمرة، وهي تشجيع الزوجات على التعاون مع أزواجهن، والعمل بإخلاص؛ لرفع مستوى معيشتهم، ومعيشة من يعولونهم، وبذل أقصى جهد ممكن للوصول بأسرتهن لمكانة اقتصادية واجتماعية أفضل؛ فإن اطمأنت الزوجة مع بداية حياتها الزوجية، أن كدها وإخلاصها لم يذهب هباء، وأن حقها في ثروة أسرتها؛ التي ستكونها بكدّها مع زوجها؛ ستقسم بينهما بالعدل، وسيحفظ لها نصيبها منها؛ فإنها ستبذل ما في وسعها؛ لتنمية مال أسرتها، وكذلك الأمر بالنسبة للزوج؛ الذي يشارك في تنمية مال زوجته؛ على أن يتم الاتفاق على نسبة كل منهما في الأموال التي اكتسباها معا بعد زواجهما في بداية حياتهما الزوجية، ولا شك في أن ذلك سيقلل من المشكلات بين الزوجين إلى حدٍ كبير، وسيجعلهما أكثر اطمئنانا وتفهما، وأقوى قدرة على الصبر والتحمل والتعاون معا، وهذه من أهم صفات نجاح الحياة الزوجية، وهذا بدوره سيقلل من الخلافات المالية؛ التي هي أحد الأسباب الرئيسة الطلاق غير المسئول، وهذا بدوره سيقلل من ظاهرة تشريد المطلقات والأبناء.

- **حفظ حق الزوجة العاملة**

وعلى الرغم من أن الأصل هو عمل المرأة داخل بيتها؛ إلا أن هذا الوضع قد يختلف لسبب أو لآخر؛ إذ أصبحت الكثيرات يقتحمن مجال العمل خارج بيوتهن، لضرورة ولغير ضرورة؛ نظرا لتغير المجتمعات وتطورها، ولإتمام كثير من النساء تعليمهن الجامعي وفوق الجامعي، ولتغير أحوال المجتمعات الاجتماعية والاقتصادية، فبعد أن كانت المرأة مكتفية المؤونة من زوجها أو وليها (إن لم تكن متزوجة)، أصبحت بعضهن بحاجة إلى العمل؛ لفقد عائلها، أو تخليه عن نفقتها، أو لمساعدته على أمور المعيشة، أو أن تكون من الكوادر المؤهلة التي تحتاج إليها النساء في بعض المجالات كمجالي التعليم و(التمريض وبعض الأقسام الطبيبة)، أو ما شابه ذلك من أمور، جعلت من العمل ضرورة بالنسبة لبعضهن؛ ليضمن لأنفسهن حياة كريمة، بعيدة عن التنازلات وذل السؤال، ولا سيما أن الشريعة الإسلامية لم تُحرّم عمل المرأة خارج بيتها، فالمرأة لها حرية ممارسة العمل، مقابل

أجر أو تطوعا([٨٠])، طالما كان هذا العمل مشروعا، ومتناسبا مع طبيعتها، وطالما خرجت من بيتها ملتزمة بالأحكام الدينية، والآداب الشرعية، والسلوكيات الرشيدة، ومراعية مسؤوليتها الأساسية، وفي الوقت ذاته لم تجعل العمل فرضاً عينياً على كل امرأة كالرجل، ولم تسمح للزوج أن يجبر زوجته على العمل خارج منزلها؛ إن كانت لا ترغب في ذلك.

كما أنه يجب على الزوجة استئذان زوجها إذا أرادت العمل؛ فإن رضي الزوج بخروج زوجته للعمل، وجبت لها النفقة؛ لأن **احتباس** الزوجة حق للزوج، فله أن يتنازل عنه، وإن كانت الزوجة تعمل قبل زواجها، وسكت الزوج، فلا يجوز له إيقافها عن العمل؛ لعلمه بعملها حين الزواج، فسكوته يُعد رضى؛ ولأن منعها بعد رضاه يُعد تعسفا منه، إلا إذا طرأ ما يستوجب تركها للعمل، فعندئذ عليها أن تترك العمل، أمّا إن كانت الزوجة لا تعمل قبل زواجها، ولم تشترط على زوجها العمل قبل العقد، أو إن كانت تعمل ولم يوافق زوجها على عملها، ونهاها عنه بعد الزواج، فإن خالفت الزوجة في تلك الحالة أمر زوجها، وخرجت للعمل رغما عنه تكن ناشزا، ويسقط حقها في النفقة؛ لأن **الاحتباس** في هذه الحالة يكون ناقصا غير كامل([٨١]).

والزوجة العاملة: تبذل في العمل وقتا مضاعفا، فبالإضافة إلى عملها خارج المنزل، تقوم بالعمل المنزلي؛ الذي يندر أن يسهم فيه الزوج، فإن كانت تلك الزوجة تتعاون مع زوجها، وتسهم براتبها أو بجزء منه في الإنفاق على بيتها (وذلك يحدث عندما ينقص الزوج من نفقة بيته الواجبة عليه؛ اعتمادا على راتب زوجته أو مالها الخاص)، يجب أن يضاف إلى رصيدها عنده، مقدار مساهمتها بهذا الإنفاق؛ لأن دخل الزوجة من عملها ملك خاص بها، وهي غير مجبرة على إنفاقه على بيتها؛ فالزوج ملزم بالنفقة الواجبة عليها؛ سواء استغنت بمالها عن النفقة، أم احتاجت إلى من ينفق عليها.

---

[٨٠] فعمل المرأة خارج بيتها ليس محرما كما ادّعى بعضهم، فقد ضرب لنا القرآن الكريم بعض الأمثلة لنساء عاملات كابنتي شعيب، وملكة سبأ، وقد أثنى عليهن الله تعالى في كتابه الكريم، كما عملت المرأة في صدر الإسلام في أعمال متنوعة، كالرضاعة، والتجارة، وبعض الصناعات، ومداواة المرضى، والحسبة في الأسواق، وغير ذلك، وكان بعضها مقابل أجر، وبعضها الآخر على سبيل التطوع، وكتب السنة والتراجم مليئة بالأدلة، التي تؤكد ذلك، منها ما روته السيدة عائشة، من أن: السيدة زينب رضي الله عنهما، كانت تعمل بيدها وتتصدق، انظر: صحيح مسلم: ١٩٠٧/٤، كتاب (الفضائل)، باب (من فضائل زينب، أم المؤمنين، رضي الله عنها)، حديث رقم (٢٤٥٢).

[٨١] لمزيد من التفاصيل، انظر: الفقه الإسلامي وأدلته: ١٠/ ٧٣٧٨ وما بعدها

وفي بعض الحالات قد تتنازل الزوجة عن بعض حقوقها في النفقة الواجبة؛ لعدم قدرة زوجها على قيامه بها؛ لشرائه عقارا أو سيارة، وما إلى ذلك؛ ألم تكن الزوجة في مثل تلك الحالات شريكة لزوجها في تنمية ماله، بقدر مساهمتها المالية في الإنفاق غير الواجب عليها أو بقدر تنازلها عن حقوقها المادية أو بعضها؛ لأن الأصل أن الزوجة مكفولة من زوجها، وليست كافلة.

وكذلك الأمر بالنسبة للزوجة التي ساعدت في تنمية مال زوجها بعد زواجهما، بالعمل معه في صنعته أو تجارته أو مشروع خاص به، أو التي ساعدته بمالها الخاص بها من: إرث أو هبة أو هدية أو عمل؛ ألا تستحق الحق نفسه، بالطبع تستحق؛ لأنها ساهمت فعليا في تنمية مال أسرتهما.

- **حفظ حق كدّ الزوجة "ربة المنزل"**

وأقصد بالزوجة "ربة المنزل"، الزوجة غير العاملة؛ فالزوجة العاملة تتقاضى أجرا على وظيفتها خارج البيت؛ فإن ساهمت به، أو ببعضه في نفقات بيتها وأسرتها؛ فإن نفقتها هذه ستكون ظاهرة ومعلومة، عندما يتحاسب الزوجان، أو يقتسمان الأموال المشتركة بينهما.

أما الزوجة ربة المنزل، فإن كان عملها غير ظاهر؛ فهي بلا شك تشارك الرجل في عمارة الكون، وتعينه على مشاق الحياة، ولعل هذا هو الأصل في الحياة الزوجية؛ إذ جرت العادة منذ بدء الخليقة على أن تقوم الزوجة بتربية أولادها، ومراعاة بيتها وتدبير شئونه **بما يتناسب مع أنوثتها وفطرتها،** وقد أكد الدين الحنيف هذه الفطرة السليمة، فأسند للمرأة مهام وأعباء داخل بيتها، لا تقل أجرا عن عناء الرجل وشقائه خارج بيته، وجعلها مسئولة عن تلك الأمانة العظيمة داخل بيتها([٨٢])، ولا شك أن: "أجل أدوار المرأة في الحياة، هو دور الأمومة وتربية النشء، وهي في هذا الدور تمد المجتمع بكل عناصر البناء والتقدم، وبقدر إخلاصها في هذه المهمة، يكون المردود جيدا على الأمة بأسرها"([٨٣]).

---

[٨٢]) وفي ذلك يقول الرسول ﷺ: "وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وهي مسؤولة عَنْ رَعِيَّتِهَا"، صحيح البخاري: ٩٠٢/٢، كتاب (العتق)، باب (العبد راع في مال سيده)، جزء من حديث رقم (٢٤١٩)

[٨٣]) قضايا المجتمع بين التقاليد الراكدة والوافدة: ١١٧

وعلى الجانب الآخر يقوم الزوج بالعمل الشاق والسعي في الأرض؛ لتوفير متطلبات حياتهما ومن يعولهم، فهو المسئول عن كفالة الزوجة ماديا وحمايتها؛ لذا زوده الله تعالى بالصفات القوية؛ التي تؤهله للكدّ والسعي والشقاء([٨٤])، فهناك توازن بين عمل كل منهما، فالرجل يجاهد خارج بيته، والمرأة تجاهد داخل بيتها، وكلاهما مسئول ومأجور.

والحقيقة الملموسة أن: الزوجة "ربة المنزل" كثيرا ما تقوم بأعباء عديدة داخل منزلها، قد تفوق القدر المعتاد لمثيلاتها؛ إذ ربما تكون مسئولة عن كل صغيرة وكبيرة داخل بيتها، **أو تكون** مشرفة بنفسها على ما يخص إدارة شئون بيتها بكل حب وإخلاص، **أو تكون** مسؤولة مسئولية كاملة شاملة عن أولادها، **وقد تقوم** بأعمال عادة ما يُستأجر لفعلها، **أو تقوم مقام زوجها** بواجباته المطلوبة منه تجاه أسرته وذويه؛ وإن كانت غير مطالبة بكثير من تلك الأعمال، كخدمة أم زوجها المسنة أو أبيه؛ إذ لولا قيامها بتلك الالتزامات، ما استطاع زوجها التفرغ إلى العمل الهادئ؛ الذي يمكنه من تنمية أموال أسرته.

وإلى جانب ما سبق فقد تقوم الزوجة "ربة المنزل" بأعمال استثمارية ومشروعات صغيرة داخل بيتها، كالعمل بالخياطة أو التطريز أو التدريس، أو العمل بتنظيف الخضروات وتفريزها وبيعها، أو العمل بإعداد الأنواع المختلفة من الأطعمة والحلويات وبيعها، أو غير ذلك من الأعمال والمشروعات تدر على أسرتها ربحا وفيرا ربما أكثر من دخل الزوجة الموظفة، وقد ساعدهن علي ذلك وسائل التواصل الاجتماعي المتنوعة، الأمر الذي أصبح فيه العمل المنزلي أحد مصادر الأموال المكتسبة والمتحققة؛ الذي تُنمى به أموال الأسرة خلال فترة الحياة الزوجية([٨٥]).

---

[٨٤]) وقد أشار المولى تعالى إلى ذلك في قوله تعالى: **"فَقُلْنا يا آدَمُ إِنَّ هذا عَدُوٌّ لَكَ وَلِزَوْجِكَ فَلا يُخْرِجَنَّكُما مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقى"**[طه:١١٧]، ولم يقل المولى تعالى: (فتشقيا)؛ لأنه الكاد والكاسب لها، فكان بالشقاء أخص، انظر: النكت والعيون: ٤٣٠/٣

[٨٥]) ويؤكد ذلك ما أشار إليه (مركز الإحصاء والتعبئة المصري)، من أن نسبة ٦٤,١٪ من النساء المشتغلات بالقطاع غير الرسمي في القرى؛ يعملن لدى الأسرة بدون أجر، وهناك نسبة ٥٧,٥٪ من نساء الحضر؛ يعملن لدى الأسرة بدون أجر، انظر: مقالة (الأموال المشتركة بين الزوجين)، أ. نهاية محمد، وأ. أشرف أبو حية، https://gupw.net/page43.html

هذا إلى جانب خدمتها المعتادة داخل بيتها، ومسئولياتها كزوجة وأم، وكممرضة لأسرتها وأولادها عند اللزوم، وكمعلمة للصغار، وعلى الرغم من كل الأعمال الإنتاجية السابقة للزوجة "ربة المنزل"؛ والتي تؤثر تأثيرا سلبيا على راحتها وصحتها ومطالبها الخاصة؛ فإنها قد لا تُحتسب لها، كوظيفة الزوجة العاملة خارج بيتها.

ولنا أن نتساءل هل من العدل أن تحرم مثل هؤلاء النساء من حقهن في كدّهن وسعايتهن، أو أن نساوي أمثال هؤلاء النسوة بغيرهن، اللاتي عشن حياتهن دون كدّ دائم أو عناء؟؛ أليس من العدل بعد كل تلك الإسهامات التي تقدمها الزوجة "ربة المنزل" الكادحة في بناء ثروة أسرتها وتنميتها، أن يكون لها حق من محصلة تلك الأموال المكتسبة، في أثناء حياتها الزوجية، وهل ما تقوم مثل تلك الزوجة من أعمال لا يؤهلها للارتقاء بأجر الزوجة العاملة([٨٦])، وهل يحق لأحدهم أن يقول: إن عمل الزوجة "ربة المنزل" من خلال بيتها لا يعود بالنفع المادي على أسرتها، أو أنها لا تشارك به في بناء وطنها ورقيه؟.

أعتقد أنه من المنطقي في مثل تلك الحالة أن يكون عمل الرجل خارج المنزل، وعمل المرأة داخل المنزل يكمل بعضهما بعضا، وعليه يجب أن تقسم الأموال التي تمتلكها الأسرة بعد الزواج بين الزوجين، بقدر كدّ كلٍ منهما وسعايته؛ لأنها نتيجة لجهد الزوجين في تنمية أموال أسرتهما معا؛ وهذه هي الفكرة التي تنطلق منها قسمة المال المشترك بين الزوجين؛ الذي جمعاه معا فترة زواجهما.

* **وهناك أمر آخر** يجب وضعه في الاعتبار، وهو حكم "ربة المنزل"؛ التي كانت موظفة تتقاضى أجرا قبل زواجها، ثم تركت عملها، بأمر من زوجها، أو تلبية لاحتياجات أسرتها وتربية أولادها، أو للسفر والإقامة مع زوجها بمكان عمله، فهل تُعد هذه الزوجة وأمثالها، غير شريكات لأزواجهن في تنمية أموالهم، أو يمكن أن يُقال: إن فتوى حق "الكدّ والسّعاية" لا تشملهن؟!!!.

([٨٦]) وهذا ما أقرته الأمم المتحدة، في تقريرها الصادر عام ١٩٨٥م، على هامش مؤتمر نيروبي؛ إذ جاء فيه أنه: لو أن نساء العالم تلقين أجورا نظير القيام بالأعمال المنزلية، لبلغ ذلك نصف الدخل القومي لكل بلد، ولو قامت الزوجات بالإضراب عن القيام بأعمال المنزل لعمت الفوضى العالم، انظر: مقالة (الأموال المشتركة بين الزوجين)، أ. نهاية محمد، وأ. أشرف أبو حية، https://gupw.net/page43.html

- **حفظ حق الزوجة المالي في سفر زوجها أو إعارته**

والمقصود بذلك: أحقية الزوجة في المال الذي يكتسبه زوجها في أثناء عمله خارج بلده؛ فهل تستحق الزوجة قدرا من مال زوجها، الذي اكتسبه من سفره خارج بلده؟!

ذكر د. عبد الحليم منصور أن: الفقه التقليدي، يقرر أن ما اكتسبه الزوج في أثناء العلاقة الزوجية سواء بالسفر، أو بالعمل أيًّا كان نوعه، فهو من حق الزوج لا غير؛ وذلك لاستقلال ذمة الزوج المالية عن زوجته، وعليه فلا حق للزوجة فيما اكتسبه زوجها بإعارته للخارج؛ لكن وعلى الرغم من استقلال الذمة المالية لكلٍ من الزوجين؛ فإن ما اكتسبه الزوج في سفره وغربته، لم يكن اجتهادا منفردا منه فحسب، وإنما كانت زوجته مشتركة معه في تحمل عناء الغربة إن كانت معه، وفي تحمل عناء تربية الأولاد وحدها، وعناء مشاق الحياة مع وحشة غيابه؛ إن لم تسافر معه، ومن ثم فالمكتسبات المالية التي يحصل عليها الزوج؛ وإن كانت في الظاهر المرئي من حقه؛ إلا إنها يجب أن تكون للزوجين معا؛ وذلك لأن هناك اتفاق ضمني بين الزوجين أن الهدف من السفر، هو تحسين أحوال الزوجين المالية، وزيادة دخل الأسرة، وعليه فكلاهما شركاء في هذا المال([٨٧]).

وكلام **د. عبد الحليم منصور** له وجاهته، واتفق معه فيه لعدة أسباب، **من أهمها:**

أولا: أن الزوجة بالفعل تعاونت مع زوجها، وتحملت معه مثالب سفره أو إعارته، سواء أكانت معه وتغربت عن أهلها ووطنها؛ وربما تركت عملها من أجل هذا السفر، أم لم تسافر معه؛ لتتحمل وحدها مسئولية أولاده وأسرته؛ مع عناء الوجد والوحدة، وعليه فمن حقها أن تنعم ببعض مكاسب السفر كما عانت من مثالبه.

---

[٨٧]) وقد نبهني لتلك الفائدة أ.د. عبد الحليم منصور، أستاذ الفقه المقارن بجامعتي الأزهر والجامعة القاسمية، بالشارقة، انظر مقاله في جريدة الأهرام المسائي، بتاريخ: ٢٠٢١/١٢/٩م، عن (الحق المالي للزوجة في مكتسبات زوجها المالية)، https://gate.ahram.org.eg/Massai/News

ثانيا: أن الدور الذي قامت به الزوجة، لا يقل أهمية عن دور زوجها؛ بل لولا تضحياتها ما استطاع الزوج السفر، وما تحصل على المال الذي جمعه.

ثالثا: استقلال الزوج بالأموال التي اكتسبها من سفره، فيه غبن لحقوق الزوجة، واستحلال لجهودها التي شاركت بها معه ظلما، ومن يحكم بغير ذلك فهو ينظر إلى ذلك الأمر بنظرة ذكورية قديمة، تبعد عن قيم الدين الحنيف، القائم على العدل والإنصاف؛ وحتى تتضح الرؤيا أكثر، فماذا يحدث؛ إن عُكس الموقف، وكانت الإعارة أو السفر من نصيب الزوجة، ووافق لها زوجها؛ لإصلاح شأن أسرتهما أو تحسينه، أكان يقبل الزوج في تلك الحالة ألّا يكون له نصيب مالي من ذلك السفر، سواء سافر مع زوجته، أم لم يسافر؟!!!.

رابعا: أن مواقف الإيثار والمساندة من الزوج لزوجته، ومن الزوجة لزوجها، هي التي تبني أسرة صالحة، قادرة على تربية أجيال، تعرف قيمة البذل والعطاء؛ التي يرقى المجتمع ويتقدم بهما.

- **زيادة الشعور بالأمن والاستقرار**

لعل تطبيق فتوى حق "الكدّ والسعاية"، يزيد من طمأنت نفس الزوجة ويشعرها بالاستقرار، والاستقلال الاقتصادي؛ الذي يمكنها من القيام بواجباتها على أكمل وجه، ويحفزها على عمل كل ما تستطيع فعله، من أجل راحة زوجها، والحفاظ عليه وعلى أولاده وأسرته؛ دون كلل أو ملل؛ وإن لزم الأمر إلى التضحية بوظيفتها ومستقبلها المهني، أو إن خُيرت بين بيتها ووظيفتها؛ فإنها لن تتردد في الاختيار؛ لاطمئنانها إلى أن جهودها وتضحياتها لن تضيع؛ إن انفصلت عن زوجها، وهذا لا يعنى أن الزوجة ستصبح موظفة في بيتها، أو أنها ستتقاضى أجرا مقابل خدمتها لزوجها ورعايتها لأولادها؛ لكن المقصود ألا تُحرم الزوجة من حقها في الأموال التي اكتسبها زوجها بعد زواجهما؛ لأنها شريكة له في هذه الأموال بجهدها المادي والمعنوي؛ على أن يكون ذلك باتفاق مسبق بينهما؛ لتجنب المشاكل التي غالبا ما تحدث إن طالب أحدهما بحقه بعد فترة من الزواج؛ ولتزداد الثقة بينهما والإخلاص، وأعتقد أن الاتفاق بين الزوجين على كيفية تدبير أو تقسيم أموالهما المكتسبة في إطار الزوجية صحيح شرعا؛ طالما تم هذا الاتفاق بالتراضي بينهما؛ دون ضغط أو إجبار؛ لقوله ﷺ: **"الْمُسْلِمُونَ عَلَى**

شُرُوطِهِمْ، وَالصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِين"(٨٨)، ويفضل توثيق هذا الاتفاق بشهادة الشهود؛ تفاديا لأي خلاف مستقبلي أو إنكار؛ إن لم يحفظ الزوج لزوجته حقها في كدّها وسعايتها معه في حياته؛ فإن تلك الأموال إن توفي قبلها، ستصبح ضمن تركته، ولم يبق لزوجته التي كدّت وسعت معه طوال حياتهما الزوجية؛ إلا نصيبها الشرعي، والباقي سيكون من نصيب ورثته لعصبه، أو لأولاده، وهذا ظلم للمرأة؛ التي كدّت لتنمية مال زوجها وهدر لجهودها؛ إذ ربما لا تجد مسكنا تؤوي إليه؛ لمشاركتها الورثة فيه بالنسبة الأكبر؛ فيذهب كلٍ بنصيبه، ويتركها في ظل ظروف اقتصادية صعبة، فهذه كلها احتمالات، ومهما قلت نسبة تلك الاحتمالات؛ فإن حدوثها متوقع؛ لذا لابد من التأكيد على احتفاظ كل إنسان بحقه؛ وتثمين جهوده التي بذلها في تنمية مال أسرته، ومن ثَمّ فلا نستطيع أن ننكر أن: حق "الكدّ والسعاية"، قد يصبح الحل الوحيد لبعضهن؛ وبخاصة اللاتي لم ينجبن.

- **حفظ مال المرأة المعيلة المكافحة من الضياع**

والمقصود بالمرأة المعيلة: المرأة التي هي تعيل أسرتها في ظل عدم عمل الزوج؛ بسبب عجز أو مرض أقعده عن العمل، سواء لفترة قصيرة أو طويلة، وعندما لا يكون لهذا الزوج مورد للرزق، أو أحد يتكفل به، تكون زوجته هي المعيلة للأسرة؛ فتقوم بالإنفاق بدلا عنه على وعد أن يرد لها حقها بعد أن يتعافى أو تتبدل أحواله للأحسن؛ وربما تحتاج تلك الزوجة إلى عمل مشروع لتتكسب منه، وقد تعمد من خلاله على الاقتراض بشكل أو بآخر.

فكيف تحفظ مثل تلك الزوجة التقية الوفية حقها؛ حتى لا تظلم إن طلقها زوجها أو خان عهده معها بعد كل تلك التضحيات، فهل يكون جزاءها الطرد من بيتها (وقد لا يكون لها مأوى)؛ دون أن تتقاضى أموالها التي أنفقتها من مالها، أو من عملها خارج بيتها وداخله؛ بل وقد يكون عليها تسديد ما اقترضته من أجل الإنفاق على من لا يجب عليها نفقته(٨٩).

---

٨٨) المستدرك على الصحيحين: ٥٧/٢، كتاب (البيوع)، باب (وأما حديث أبي هريرة)، حديث رقم (٢٣٠٩)

٨٩) وذلك لما ذهب إليه جمهور الفقهاء، من أن: الزوج إذا كان معسرا، أو عاجزا عن الكسب؛ ولم يجد من ينفق عليه من عصبه أو أولاده، فزوجته غير مطالبة شرعا بالنفقة عليه؛ وإن كانت غنية، وأن لها الخيار في أن تنفق على زوجها المعسر، أو لا تنفق عليه، وأنه إذا أنفقت عليه بطلب منه، بقصد رجوع ما أنفقته حين يساره، فلها ما أنفقته حين يساره؛ لأن نفقتها على زوجها غير واجبة عليها، لمزيد من التفاصيل، راجع: المغني: ٤٨/٣، وانظر كذلك: المجموع:١٧٤/٦

فماذا تفعل مثل تلك الزوجة؛ إن لم يحفظ زوجها جميلها؛ كأن يكتب ممتلكاته لغيرها أو يتزوج بغيرها ويهجرها، بعد كدّها وشقائها معه، وهذا نشاهده كثيرا في مجتمعاتنا؛ فما أكثر الأزواج الذين يحرمون زوجاتهن ليس فقط من حق سعايتهن معهم في حياتهم؛ بل يحرمونهن من حقهن في الميراث بعد موتهم؛ وذلك بكتابة ما يمتلكونه بأسماء أولادهم أو غيرهم دونها، وقد لا يترك بعضهم لزوجته التي شقيت معه، مكانا تعيش فيه بكرامة بعد موته، ولا سيما إن لم يكن لها منه ولد، ومن ثَمّ يكون في فتوى حق "الكدّ والسعاية" حفظ لأموال هؤلاء الزوجات من ضياعه وأكله بالباطل، وإنصاف للمرأة الوفية الكادحة الصابرة.

- **حفظ حق المسنات من المطلقات والأرامل:**

وأقصد بذلك: كل زوجة فارقها زوجها بعد مدة طويلة من زواجها، بعد أن تكون قضت سنوات شبابها في خدمة زوجها؛ حتى كبر سنها، وذهب جمالها، وضعفت قوتها؛ فماذا تفعل تلك الزوجة وأين تذهب؛ إن طلقها زوجها أو توفي أو هجرها وتزوج بأخرى؛ فماذا يحدث لتلك الزوجة، التي أفنت سنوات عمرها في أعمال؛ تؤديها بلا أجر، وكانت كل الممتلكات التي كانت تتمتع بها، واشتراها الزوج خلال فترة زواجهما مملوكة للزوج، بما فيها منزل الزوجية؛ الذي يستطيع أن يخرجها منه بسهولة؛ إن لم تكن حاضنه، أو ليس لها أولاد منه.

وإن توفى الزوج، وترك زوجته؛ دون أن يحفظ لها حقها في كدّها وسعايتها معه في حياته؛ فإن بيته المملوك له سيوزع ضمن الميراث، فماذا تفعل الأرملة في مثل هذه الحالة؟ وإلى أين تذهب، بعد أن أصبحت بلا مأوى؛ وكيف تنفق في كبرها؛ إن لم يكن لها مصدر دخل، أو موردا تعيش منه، وهذا (للأسف) يتوقع حدوثه؛ لتغير سلوكيات كثير من الناس، بتغير أوضاع المجتمعات الاجتماعية والاقتصادية؛ إذ أصبحنا في مجتمع يتنصل معظم أفراده من واجباته؛ إلا ما رحم ربي؛ ويزداد الأمر سوءا إن كانت المسنة مريضة، لا تقوى على العمل؛ إن وجدته في عمرها هذا.

فهل من العدل أن تهان غير المقتدرات من المطلقات والأرامل ويغدر بهن، بعد ضياع سنوات عمرهن في الشقاء؛ ليصبحن على هامش المجتمع،

ينتظرن من يحنو عليهن بنفقة أو إيواء؛ بعد أن ضحين بزهرة عمرهن؛ ليوفرن الدفء والراحة لأزواجهن ومن يعولونهم، وقد يكن سببا غير مباشر في تنمية ثروات أزواجهن؟؛ إن من يشتري عبدا أو يستأجر خادما (مع الاعتذار في التشبيه)؛ إذا أمضى في خدمته ردحا من الزمان، أو كبر سنه، أعتقه وكرّمه؛ فما بالنا بالحليلة والونيسة؛ التي خلقت من نفس زوجها؛ ليسكن إليها؛ ألا تستحق أن تكرم، وأن يحفظ لها زوجها عيشة كريمة من بعده؛ وإن كرهها أو طلقها؛ فربما تكره النفس ما هو أصلح لها؛ فالرحمة وحسن المعاشرة تقتضيان؛ أن تكرم الزوجة؛ وتكافأ جزاء تحملها وتضحياتها؛ وإن فارقها زوجها، فمن حقها أن تحيا من بعده حياة كريمة، بعد أن شاركته بكدها وسعايتها في أعباء الأسرة كلها: اقتصادية واجتماعية ونفسية وتعليمية وغير ذلك، فما أكرم النساء إلا كريم ولا أهانهن إلا لئيم وما أبلغ قوله تعالى: **"وَلَا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ"** [البقرة: ٢٣٧].

صحيح أن الدين الحنيف ألزم مسئولية المرأة التي لا دخل لها، من مثل: (المطلقة أو الأرملة) على أبيها أو أخيها أو عمها أو ابنها، لكننا أصبحنا نجد تغيرا في الأخلاقيات، وبخلا بالحقوق، وعقوقا، ربما يكون ناتجا في ظاهره عن الغلاء، وضيق ذات اليد، لكن من المؤكد أن يكون هذا التغيير نتيجة طبعية لضعف الإيمان، والبعد عن قيم الدّين الحنيف وآدابه؛ لدرجة أننا نجد بعض الأمهات اللائي ليس لهن مأوى أو دخل يكفيهن، لا يجدن من ينفق عليهن؛ فضلا عمّا تجده بعضهن مِنْ مَنٍ وأذى من أقرب الناس إليها، وقد يستقر ببعضهن الحال في دارٍ للعجزة؛ فما بالنا بالأخوات والخالات والعمّات؛ أو من لا أقارب لهن ؟!!!

وعليه أرى أن: في تطبيق فتوى حق "الكدّ والسّعاية"، ضمانا لحقوق أمثال هؤلاء المطلقات المحرومات، وحماية لهن من غدر أزواجهن، ولا سيما أنهن أصبحن في مرحلة عمرية، تحتاج فيها إلى الراحة والحياة الكريمة، ولعل هذا ما دفع كثيرا من الدول الإسلامية (ومنها مصر) إلى إعادة النظر في قوانين الأحوال الشخصية؛ للقضاء على أي تمييز مالي ضد المرأة، وإلى النظر بعين الرحمة إلى الزوجة التي أسهمت بجهدها (ولو بطريق غير مباشر) في تكوين ثروة زوجها؛ وبخاصة التي استمرت حياتهما الزوجية مدة طويلة؛ فإن استغنى عنها زوجها بعد كل هذه العشرة، فلابد أن تُعوض بحق كدّها وسعايتها.

وكذلك الحال بالنسبة للزوجة المسنة المتوفى عنها زوجها، والتي ساهمت معه في كل شيء، ففي هذه الحالة عندما تحصل على حق كدّها وسعايته معه في تنمية ماله؛ فإن ذلك سيعينها مع ميراثها على استكمال ما تبقى من حياتها بهدوء وسكينة؛ فهي أولى بثمرة جهدها.

****

* وفي نهاية بحثي أود الإشارة إلى أن فتوى حق "الكدّ والسعاية"؛ إن كانت وصفت بالشذوذ منذ خمسة قرون خلت؛ فإننا اليوم في حاجة إليها؛ نظرا لتغير أوضاع الناس الاقتصادية، وأحوالهم الاجتماعية؛ فقديما كان الوضع الشاذ هو خروج المرأة للعمل خارج بيتها، واليوم تبدل الحال، فالمرأة العاملة زادت نسبتها بصورة لم تسبق في أي عصر من العصور، وأصبحت المرأة المعيلة تمثل نسبة كبيرة من الأسر المصرية؛ إما لفقد العائل أو عجزه، أو لتخليه عن مسئولياته، وترك زوجته تكدح وتكدّ وحدها؛ من أجل تربية أولادها وتعليمهم؛ بل وتزويجهم؛ وإن وصل الأمر ببعضهن إلى الاستدانة بالقروض ذات الفوائد، والعجز عن سدادها، في مجتمع لا يرحم ضعف المرأة، ولا يقدر تضحياتها.

وأخيرا أودّ التأكيد على أن: حق "الكدّ والسعاية" ليس تغييرا في الأحكام الشرعية، ولا تغولًا على حق الرجل؛ فهو لا علاقة له بالميراث، فأنصبة المواريث ثابتة، يحرم تغييرها أو التعديل فيها؛ إنما حق "الكدّ والسعاية" أصبح من المصلحة العامة، التي يجرى عليها عرف الناس في هذا الزمان؛ لتغير الأوضاع فيه، وتبدل أخلاقيات الناس وسلوكياتهم، الأمر الذي أصبح دور المرأة فيه، وعملها وكدّها لصالح الأسرة لا يُنكر، وصار حفظ حقها ضرورة مجتمعية، وتكريما شرعيا لها ولجهودها.

الخاتمـــــة

وبعد أن منَّ الله تعالى عليَّ بإنجاز هذا البحث، فلا يسعني بعد حمد الله تعالى إلا أن أرصد أهم ما توصل إليه البحث من نتائج وتوصيات، وهي:

- **الكدّ والسعاية: كلمتان مترادفتان، يدور معناهما حول العمل المنتج، والكسب؛ الذي ينمي مال صاحبه.**

- حق "الكدّ والسعاية" مكفول لكل من أسهم بجهده وكدّه لتنمية مال مملوك لغيره أو مال لا يملكه كله.
- يفضل قصر فتوى حق "الكدّ والسعاية" على الزوجة التي تعمل مع زوجها في تنمية ماله؛ لوحدة مصلحتهما؛ وحتى لا يتخذ بعضهم من هذه الفتوى ذريعة للظلم، وأكل مال غيره بالباطل.

- كان لأحمد ابن عرضون الفضل في إعادة إحياء فتوى حق "الكدّ والسعاية" للزوجة المكافحة، في عصر اشتد فيه الجمود الفكري؛ إذ كان أقصى طموح المرأة في ذلك العصر، العيش في كنف زوج يصونها ويحميها.
- لم يُثبت البحث نسبة جذور فتوى حق "الكدّ والسعاية" إلى الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وأغلب الظن أن تلك الفتوى أفتى بها فقهاء المالكية قديما، في بعض القضايا المتفرقة.

- نشأت فتوى حق "الكدّ والسعاية" بدولة المغرب، ومنها انتشرت إلى ما حولها من البلدان الإسلامية، وقد سُنت من بعدها بعض القوانين لحماية أموال المرأة الكادحة في إطار الزوجية.

- الزوجة التي تعمل فوق القدر المعتاد والمتعارف عليه (سواء داخل بيتها أو خارجه)، يجب أن يكون لها نصيب من ثروة زوجها؛ لما بذلته من دور فعّال في تنميتها.
- اختلاط أموال الزوجين، قد لا يمثل مشكلة تذكر، مادام بينهما وفاق؛ إنما تظهر المشكلة عند حدوث خلاف بينهما، وتتضخم المشكلة عند افتراق الزوجين بالطلاق، أو إن مات الزوج الذي وضع في ذمته المال، قبل أن يحفظ لشقه الآخر حقه فيه.
- إثبات حق الزوجة بفتوى "الكدّ والسعاية"، لا يرتبط بانتهاء حياتها الزوجية مع زوجها التي ساعدت بكدّها معه في تنمية ماله؛ فللزوجة حرية المطالبة بحقها، والاحتفاظ به في ذمتها المالية، أو المسامحة فيه كله أو في بعضه؛ دون أن يمنعها زوجها، أو يقيد حريتــها في التصرف في مالها.

- الزوجة التي لا تعمل ولا تسهم في نماء مال زوجها لا تعتبر شريكة له في ماله بعد الزواج.
- حق "الكدّ والسعاية" لا يعني هضم حقوق الورثة أو حرمانهم من حقوقهم؛ إنما يعني حفظ حق الزوجة التي كدّت وسعت مع زوجها في تنمية ماله دون مقابل، وهو لا يُقدَّر بنسبة معينة من هذا المال؛ إنما يقدر بمقدار كدّ كل زوجة وسعيها مع زوجها.

- حتى يؤتي حق "الكدّ والسعاية" الثمار المرجوة منه، ولا يُستغل كوسيلة لتحقيق أغراض غير مقبولة؛ ينبغي أن تتوفر عدة ضوابط وشروط تحفظ حقوق كل من الزوجين قبل الفتوى به.

- التزام الزّوج بالنّفقة على زوجته، لا يُغني عن حقّها في كدّها وسعايتها في عملٍ كَوَّن ثروتهما معا، فنفقة الزوج على زوجته حق واجب عليه قرّره الإسلام لها، ما لم يكن هناك نشوز مسقط للنفقة.

- ضبط الأمور المالية بين الزوجين، وحفظها من البداية، يخف من النزاع بينهما إلى حدّ كبير؛ إذ إن الخلافات المالية، تُعد من أهم الأسباب التي قد تؤدي إلى الطلاق.
- تثمين عرى التقوى والإحسان بين الزوجين، هما الضمان والأمان لحياة زوجية عادلة ومستقرة، فالمودة والرحمة المتبادلة بين الزوجين، تلزم كل منهما إعطاء شقه الآخر حقه، وبذل ما بوسعه؛ لإسعاده بنفس راضية.

- فتوى حق "الكدّ والسّعاية" أصبحت ضرورة من ضرورات التطور الحياتي للمجتمعات؛ نظرا لخروج المرأة لمجال العمل، ومشاركتها مع زوجها في أعباء الحياة جلّها؛ وإن طبقت تلك الفتوى بلا مجاملة، فسوف تحقق عدلا منشودا، ورحمة واسعة.
- من أسمى فوائد فتوى حق "الكدّ والسّعاية": تشجيع الزوجين على التعاون والإخلاص، فالعلاقات الزوجية علاقات تكاملية لا تنافسية.

- فتوى حق "الكدّ والسّعاية" أصبحت من المصلحة العامة، التي يجرى عليها عرف الناس في هذا الزمان؛ وبخاصة بعد تغير أحوال المجتمعات، وانقلاب الأوضاع في الواقع الملموس؛ إذ خرجت المرأة للعمل، وتحملت مسئوليات، بصورة غير مسبوقة في أي عصر من العصور؛ حتى أصبح لها دور لا يُنكر على المستوى الاجتماعي والأسري، وصار حفظ حقها ضرورة مجتمعية، وتكريما شرعيا لسعيها وجهودها.

- حق "الكدّ والسعاية" ليس تغييرا في الأحكام الشرعية، فأنصبة المواريث ثابتة بالنصوص الشرعية؛ إنما هو إنصاف للزوجة الكادحة المخلصة، وتمكين لها من نيل حق كدّها بكرامة؛ ولا سيما في ظل المستجدات العصرية التي أوجبت على المرأة مشاركة زوجها في جلّ أعباء الحياة.

ومما تجدر التوصية به:

- ضبط الأمور المالية بين الزوجين، والاتفاق على أسسها العامة قبل عقد الزواج.

- توجيه وسائل الإعلام بكافة أنواعها، ووسائل التواصل الاجتماعي لمواجهة القضايا الطارئة على المجتمع والمساعدة في حلها وفق المعايير الشرعية، بما يواكب مسيرة التطور الحضاري والحياتي.

- دعوة خطباء المساجد والدعاة والعلماء لعمل دورات ومحاضرات وندوات متخصصة للزوجين قبل الزواج؛ لتبصيرهما بما لهما من حقوق، وما عليهما من واجبات، مع تحذيرهما من عواقب أكل الحقوق بالباطل.

- سن بند جديد يُضاف إلى بنود قوانين الأحوال الشخصية، يتضمن نصا واضحا وصريحا بضرورة تنفيذ ما يتفق عليه الزوجان؛ وذلك فيما يتصل بنسبة اقتسام الأموال التي حصلا عليها بعد زواجهما.

- توجيه أنظار الباحثين إلى الحاجة للمزيد من الدراسات التي توضح ضوابط هذا الموضوع وتؤصله وتتفهم المغزى من تلك الفتوى، وتبين أهميتها بصورة تتناسب مع تطور المجتمعات وتبدل الأعراف؛ وذلك حتى تتضح معالمه، وتنضج فكرته وتطبق تطبيقا عمليا في مصر، كما طبقت في غيرها من الدول الإسلامية.

*** والله أسأل أن يجعلنا من المتقين، وأن يجنبنا الخطأ والزلل والوقوع في كل ما حُرّم علينا في الكتاب المبين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.**

ثبت المصادر والمراجع

١- ابن عرضون الكبير (حياته واثاره-آراؤه وفقهه)، لعمر بن عبد الكريم الجيدي، دار عكاظ للطباعة والنشر(١٩٨٧م).
٢- أسد الغابة في معرفة الصحابة، لأبي الحسن عز الدين ابن الأثير (ت ٦٣٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ-١٩٩٤م).
٣- إشكالية الأموال المكتسبة مدة الزوجية (رؤية إسلامية)، للشيخ: محمد بن قاسم التاويل، مطبعة أنفو برانت، فاس، المغرب، الطبعة الأولى (٢٠٠٦م).
٤- إشكالية الشغل النسوي (وضعية المرأة العاملة في إطار القانون الاجتماعي المغربي)، لأحمد إد الفقيه، رسالة ماجستير، بجامعة محمد الخامس، الرباط المغرب (١٤٠٩هـ

-١٩٨٩م).

٥- الأعلام، للزركلي، لخير الدين الزركلي الدمشقي (١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، الطبعة الخامسة عشر (٢٠٠٢م).
٦- أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري)، للخطابي (ت ٣٨٨ هـ)، تحقيق: د. محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، جامعة أم القرى (مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي)، الطبعة الأولى (١٤٠٩هـ-١٩٨٨م).
٧- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية (٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤١١هـ - ١٩٩١م).
٨- الأم، لمحمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية (١٤١٠هـ-١٩٩٠م).
٩- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (٥٢٠هـ)، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية (١٤٠٨هـ-١٩٨٨م).
١٠-تاريخ الزواوة، لمحمد السعيد، أبو يعلى الزواوي (١٣٧٣هـ)، مراجعة وتعليق: سهيل الخالدي، الناشر: منشورات وزارة الثقافة، الجزائر، الطبعة الأولى (٢٠٠٥م).
١١-تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (٣١٠هـ)، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، ود. عبد السند حسن يمامة، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ-٢٠٠١م).
١٢-تفسير الماوردي = النكت والعيون، لأبي الحسن بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (٤٥٠هـ)، تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٢هـ-١٩٩٢م).
١٣-تهذيب اللغة، للأزهري (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (٢٠٠١م).
١٤-الحجاب وعمل المرأة، لعطية صقر، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة (١٤٠٣هـ-١٩٨٢م).
١٥-حق الكد والسعاية للزوجة، د، سهيلة زين العابدين حمّاد، الجزء التاسع من سلسلة " قضايا المرأة في صحيح الإسلام-الكتاب الالكتروني"، النسخة الإلكترونية الأولى (١٤٤٣هـ-٢٠٢٢م).
١٦-حق الكد والسعاية (مقاربات تأصيلية لحقوق المرأة المسلمة)، د. محمد بشاري، دار نهضة مصر، الجيزة (٢٠٢٤م).
١٧-الدر الفريد وبيت القصيد، لمحمد بن أيدمر المستعصمي (٧١٠هـ)، تحقيق: الدكتور كامل سلمان الجبوري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م).
١٨-الذخيرة، للقرافي (٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي وآخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٤هـ-١٩٩٤م).

١٩-زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيم الجوزية (٧٥١هـ)، دار عطاءات العلم، الرياض، السعودية، الطبعة الثالثة (١٤٤٠هـ-٢٠١٩ م).
٢٠-السنن الكبرى، للبيهقي (٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة (١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م).
٢١-شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، لعبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (١٠٩٩هـ)، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م).
٢٢-شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، الطبعة الثانية (١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م).
٢٣-الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري (٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة (١٤٠٧هـ-١٩٨٧م).
٢٤-صحيح ابن حبان (المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع من غير وجود قطع في سندها ولا ثبوت جرح في ناقليها)، لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البُستي (٣٥٤هـ)، تحقيق: محمد علي سونمز، خالص آي دمير، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٣٣هـ-٢٠١٢م).
٢٥-صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى (١٤١٤هـ-١٩٩٤م).
٢٦-علم أصول الفقه، لعبد الوهاب خلاف (١٣٧٥هـ)، مكتبة الدعوة، دار القلم، الطبعة الثامنة (١٤٠٤هـ-١٩٨٤م).
٢٧-عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ، للسمين الحلبي، تحقيق وتعليق: د. محمد التونجي، عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٤هـ-١٩٩٣م).
٢٨-الفتاوى الكبرى، لابن تيمية (٧٢٨هـ)، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ-١٩٨٧م).
٢٩-فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لعلي ابن حجر العسقلاني (٨٥٢ هـ)، دار المعرفة، بيروت (١٣٧٩هـ).
٣٠-الفقه الإسلامي وأدلته، لوهبة الزحيلي، دار الفكر، لبنان، الطبعة الأولى (١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م).
٣١-قضايا المجتمع بين التقاليد الراكدة والوافدة، لحمد الغزالي، دار الشروق، الطبعة الرابعة (١٤١٢هـ-١٩٩٢م).
٣٢-قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر، لأبي محمد الطيب بن عبد الله الحضرمي الشافعي (٩٤٧هـ)، عُني به: بو جمعة مكري وخالد زواري، دار المنهاج، جدة، السعودية، الطبعة الأولى (١٤٢٨هـ-٢٠٠٨م).
٣٣-الفقه الميسر، د. عبد الله الطيار وآخرين، مطبعة: مدار الوطن للنشر، السعودية، الطبعة الثانية (١٤٣٣هـ-٢٠١٢ م).
٣٤-لسان العرب، لابن منظور (ت ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة (١٤١٤هـ).

٣٥-المبسوط، للسرخسي (٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٤هـ -١٩٩٣ م).
٣٦-المجموع شرح المهذب، للنووي (٦٧٦هـ)، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.
٣٧-المستدرك على الصحيحين، للحاكم النيسابوري، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١١هـ -١٩٩٠م).
٣٨-معجم البلدان، لياقوت الحموي (٦٢٦هـ)، دار صادر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية (١٩٩٥م).
٣٩-معجم اللغة العربية المعاصرة، للدكتور/ أحمد مختار عبد الحميد عمر (١٤٢٤هـ)، وآخرين، عالم الكتب، الطبعة الأولى (١٤٢٩هـ -٢٠٠٨م).
٤٠-معجم المؤلفين، لعمر عمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة، دمشق، الطبعة الأولى(١٩٩٣م).
٤١-المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد النجار)، دار الدعوة، إستانبول، الطبعة الثانية (١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م).
٤٢-المغني، لموفق الدين بن قدامة المقدسي الحنبلي (٦٢٠هـ)، تحقيق، د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ود. عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة (١٤١٧هـ -١٩٩٧م).
٤٣-مفردات ألفاظ القرآن، للراغب الأصفهاني، تحقيق: صفوان عدنان داوي، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٢هـ -١٩٩٢م).
٤٤-مقنع المحتاج في آداب الزواج، لأبي العباس أحمد بن عرضون(٩٩٢هـ)، دراسة وتحقيق: عبد السلام الزياني، مكتبة فياض، دار ابن حزم ومركز الإمام الثعالبي للدراسات ونشر التراث، المغرب، الطبعة الأولى (١٤٣٠هـ -٢٠١٠م).
٤٥-منتخب الأحكام، لأبي عبد الله محمد ابن أبي زمنين (٣٩٩هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عطية الرداد الغامدي، المكتبة المكية، مؤسسة الريان، لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ -١٩٩٨م).
٤٦-الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، دار السلاسل، الكويت، الطبعة الثانية (١٤٠٤هـ -١٤٢٧هـ).

المواقع الإلكترونية:

٤٨-مقالة بعنوان (مركز الأزهر للفتوى يقدم إضاءات حول حقّ المرأة في الكدّ والسّعاية)، https://www.alarabiya.net/politics
٤٩-مقالة (بيان رأى حول إحياء فتوى حق الكد والسعاية لحفظ حقوق المرأة العاملة المؤتمر الدائم للمرأة العاملة)، بتاريخ: ٢٠٢٢/٢/٢٠م، https://www.ctuws.com
٥٠-مقالة بعنوان: ("الكد والسعاية" عُرْف أمازيغي يتيح اقتسام الثروة الأسرية بعد الطلاق أو الوفاة)، لعلي بنهرار، بتاريخ: ٢٠٢٢/١٢/٣٠م، https://marayana.com
٥١-التعريف بسعد الدين الهلالي من موقع: https://ar.wikipedia.org/wiki
٥٢-مقال للأستاذ الدكتور/ سعد الدين الهلالي في جريدة الوطن، بتاريخ: ٣/ ٨/ ٢٠٢٣م، https://www.elwatannews.com/news

٥٣-مقال الأستاذ/ أحمد بدراوي نشر في جريدة الشروق، بتاريخ: ١٠ أغسطس ٢٠٢٢م، وانظر مقال آخر بتاريخ: ١٧ فبراير ٢٠٢٢م: https://www.shorouknews.com
٥٤-مقالة (مركز الأزهر للفتوى يوضح حق المرأة في الكد والسعاية)، بتاريخ: ٢٠٢٢/٢/١٩م، https://www.youm7.com/story
٥٥-جريدة الشروق، بتاريخ:١٧، و٢٠٢٢/١٨م، https://www.facebook.com/shorouknews
٥٦-مقال (الكد والسعاية بين الاستدعاء والاعتداء)، للأستاذ الدكتور/ جمال عبد الستار، https://iumsonline.org/ar/ContentDetails.aspx
٥٧-المكتبة الشاملة، التعريف بالشيخ محمد التأويل، وفتاوى دار الإفتاء المصرية https://www.google.com
٥٨-مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية، https://www.azhar.eg/fatwacenter/fatwa/moamalaat
٥٩-جريدة الأهرام اليومي، بتاريخ ٢١-٢-٢٠٢٢م، مقال بعنوان: إحياء فتوى حق الكد والسعاية، كل ما تريد معرفته عن هذا الحق وشروطه وحالات تطبيقه https://gate.ahram.org.eg/News/
٦٠-جريدة الأهرام، مقالة بعنوان (حق السعاية في الوظيفة المنسية)، بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٦م، للأستاذ الدكتور/ سعد الدين الهلالي، https://gate.ahram.org.eg/daily/News
٦١-مقالة (حق الكد والسعاية)، لياسين بنقدور، بتاريخ: ٢٠٢٤/١/١٨م، https://www.hespress.com
٦٢-مقالة: (بعد مطالبة الأزهر بإحياء «حق الكد والسعاية»، بلدان تقره في قوانينها)، لإنجي عبد الوهاب، بتاريخ: ٢٠٢٢/٢/١٧م، ومقالة: صرخة امرأة استجاب لها عمر بن الخطاب أكثر مما طلبت، قصة «حق الكد والسعاية»، جريدة المصري اليوم بتاريخ (١٧-٠٢-٢٠٢٢)، https://www.almasryalyoum.com/news
٦٣-مقالة (الأموال المشتركة بين الزوجين)، أ. نهاية محمد، وأ. أشرف أبو حية، https://gupw.net/page43.html
٦٤-مقالة أ.د. عبد الحليم منصور، في جريدة الأهرام المسائي، بتاريخ: ٢٠٢١/١٢/٩م، عن (الحق المالي للزوجة في مكتسبات زوجها المالية)، https://gate.ahram.org.eg/Massai/News